٧٥

و

سو

سو

پاکرد در بهای پادشاه چه
دیدند پسندید پادشه دار شاهی

ی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما

فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع السير والآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو ايضا من الانتفاع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسالوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقا لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان يكون مطابقا لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع

لظاهر



الفرقة

بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطيا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطايفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جايزا سايغا وانا اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

ابواب المياه واحكامها

مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ره قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان الماء اكثر من
راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فليس ينافي ما
قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية
وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من
تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء بقدر الكر وليس هذا ببعيد فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد
مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم
وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا
لا ينافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء
اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لم ينجسه مما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ
محمولا على انه اذا تغير اوصاف الماء وكذلك والقول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة
والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك بل ذكرها بالالف واللام
ويدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في
سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار
الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال
ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد
القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان
الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول او غائط



يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يجوز استعمال ماء الغدير ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله
على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد انه اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه
في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل
عند فقد الماء على كل حال كمية الكر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لم ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من
الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر ما نصره الشيخ ره وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان
يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان
لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ ره اختار في
الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن كمية الارطال غير هذا الخبر وهو
مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب
الى الصواب لانها يقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه
ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة رفعه عن ابي عبد الله ع ان الكر
ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد
به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال
اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال
اهل المدينة بان ذلك يقتضيه الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء
مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي
اعتبرناه فانه ينجس بما وقع فيه وليس ههنا دلالة على انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة
على انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما نحن عليه من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم

لانا اذا احتطنا على الاكثر دخل الاقل فيه ... صحيح لا بالعكس ... ضد الاحتياط

ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السايل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم ع كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد حسب ما يسألون عنه

حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرايحة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن تتوضأ الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتاب تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ به حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجزيه استباحة الصلوة



ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاوره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء وشاركها في جميع احكامها فلذلك لم نذكر ههنا الاخبار في ذلك المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجتمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي يكون قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه ويسكن ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف قال ما حمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال قال ارطال مكيال العراق

استعمال فضل وضوء الحايض والجنب وسؤرهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر الحايض فقال يتوضأ به وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحايض يشرب منه ولا يتوضأ وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يتوضأ من فضل وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز الوضوء بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي

يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه
استعمال اسآر الكفار اخبرني الشيخ ره قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره
سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من
ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فلا يحكم له
بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن ويحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا بأس باستعمال سؤره
ويكون حكم النجاسة زائلا عنه    حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل و
البغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء    واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضأ فقال
نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو بسبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس    سعد عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع مثله    فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او
غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله اذا كان الماء كرا او اكثر منه    والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب منه ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى
منه    وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء يبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء    الماء القليل
يحصل فيه النجاسة    اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور

فيدخل



فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج    وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم تكن اصاب يده شيء من المني    واخبرني الشيخ ره عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره    وعن رجل معه
اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم    محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم
تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء    فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة ايصلح الاستنجاء منه
فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة    عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة
في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة    وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال
قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا بأس    محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول.
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة فقال توضأ منها    الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه
الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين
ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان
الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف ملامسة الماء
الذي يجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطاهر والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي
لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه
واتوضأ قال لا    فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم
يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الدم مثل رؤوس الابرة التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه    حكم الفارة والوزغة
والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا    اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن

احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت
ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن
يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر
باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل
فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة
اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله
حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به
فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن فارة وقعت في خب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولا ينافي
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع سئل
عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق ويغسل اللحم ويوكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن حية دخلت حب ماء
وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته
ولاجل هذا امر باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال سؤر ما يوكل
لحمه وما لا يوكل من ساير الحيوانات اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دم فلا تتوضأ ولا
تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضأ وان لم تعلم في منقارها
قذر توضأ منه واشرب وهذا الخبر عام في جواز سؤر ما يوكل لحمه من ساير الحيوان وان ما لا يوكل لحمه لا يجوز استعمال
سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز
سؤر الطيور لا يوكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارهما من الدم مخصوص من بين ما لا يوكل لحمه في جواز
استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يوكل من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق
ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

سعد



سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه
ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة اخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال
قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه
قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقرب ان
نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من
الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب
عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب
الماء المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال
الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه وغيره ويتوضأ به فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع الرجل ينتهي الى الماء القليل في
الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا عن خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول
لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال
ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون
هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة لانه لو
كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره و
الماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع
قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيده واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء
متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل

ويجمع الماء فيه فان ذلك يجزيه        الماء يقع فيه شئ نجسه يستعمل في العجين وغيره اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن
عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عم عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من
ماءها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله    عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي
عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه    فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عم في
العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحيل اكل الميتة    عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان مما وليس ماء
البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة
الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال دخل رسول الله صلعم على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي
قال لا تعودي فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر        حكم الابار
البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون والطعم او الرايحة    اخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر    واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في الفارة
تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل
ثوبه    واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها انعاد الصلوة فقال
لا    واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
ابن عيينه قال سئل ابو عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال
وسئل عن الفارة تقع في البئر فلم يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل الدار
ورشوا    وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن
عيثم عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع في البئر الطير الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا
ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به    احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم

7

بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منها الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد
منه الصلوة    قال محمد بن الحسن ره ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه
لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغيير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شئ يقع فيه واجبا
وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا
على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه
قبل العلم بذلك لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة    والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم في
الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي راها    فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شئ افسادا لا يجوز الانتفاع
بشئ منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار النزح وينتفع بالباقي على ما بيناه في
كتاب تهذيب الاحكام    واما ما رواه احمد بن محمد عن ايوب بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال اذا
كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في
ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة
بالنبع دون الابار التي لها مادة فان هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه    والثاني ان يكون ذلك قد ورد مورد
التقية لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك
ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به        بول الصبي يقع
في البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او
نحوها    فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول
لانه يجوز ان نحمل على بول الصبي لم يوكل الطعام        البئر يقع فيها البعير او الحمار وما
اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عم عما يقع في البئر
ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء    فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها
بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله    واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم

قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر ينزح الماء كله

فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي

ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سوال السايل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون ع اجاب بما يختص حكم الحمار

عول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح الماء كله اذا وقع فيها شيء منه على

ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على

اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن محمد بن زكريا عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال

ينزح منها ثلاثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن

زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله

واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معول عليهما لانهما من اخبار احاد

لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء

البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين

دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما

من الراوي

البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته

عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه

بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة يقع في الطير قال ان

ادرك قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما

رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر

عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم

اشرب منه وتوضا وعنه عن القاسم عن ابان عن العباس بن الفضل قال قال ابو عبد الله ع في البئر يقع فيها الفارة والدابة او

الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا وروى سعد بن عبد الله عن

ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة

والفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد

شيئين اما ان يكون ع اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة او الطير وعول في حكم الباقي على المعروف من

مذهبه وغيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله ع منها دلاء فانها

جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان

المراد بها دون العشرة لكان جمعه ياتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة ونزح اربعين دلوا

بزول

ن خ من

معلومة

ن خ ادركت

الميثاق

٨

بن والحكم بالنجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما رواه

الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير

والكلب قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر

يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجابه عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله

على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه والذي

يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

عبد الله بن المغيرة قال حدثنا ابو جعفر ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها

ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قوله ع اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه يتغير منه احد اوصاف الماء

فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او

فارة او خنزير قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابن مريم قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على

انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرايحة واما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن

احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها

تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان

هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار يكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها

داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار

ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله

عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء

وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها

سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران

الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله

قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في

البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر

بنزح اربعين دلوا اذا لم يتغير ونتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا العدد

لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع

ن خ زيد بن الشحام

ن خ منها

ن خ فيها

اذا وقع

ن خ عن ابن مريم

معه

فتسلخت

ن خ يتغير

في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخرى فخرج
فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء
فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه
ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد
في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ بذلك بل قال للغلام صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال
ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره ان يصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب
عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز
استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات و
قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا
عليه فيما مضى اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها
سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن السام ابرص فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
فلا تنافي الخبر الاول لانه محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا
يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيها
زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون المراد انه لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر
المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة
والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن
بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج
عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر شيئين ايضا احدهما ما ذكرناه في الخبرين من
ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان تحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس





الماء على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة فلا ينافي
هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات
ثم يدخل البئر فيجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه بينا [?] اذا كانت العذرة نفسها تقع في
البئر فلا تنافي بينهما على حال

الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر

اخبرني الشيخ ره عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر
قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا كان يقول في الدجاجة
ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل
هذا الخبر فيه ونكون قد عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون
الاول المعني فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

البئر تقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي
عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر
قال ينزح ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضأ ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضأ منها قال دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او
نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر
من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد
من ذلك الكثرة ولما قال في ذبح الدجاجة والحمامة والرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول
مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر تقع فيها قطرة دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر
والنبيذ المسكر الذي يجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة دم
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع
واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله

بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته كم ادنى ما بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع الماء كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله ره عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

## استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهاشم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون انتقل الدار اليه وقد بني كذلك فانما اذا كان الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه

## من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارات وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس

## الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد



سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة

## مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

## غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار

## وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره
بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد
خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان
يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان
خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال ع انما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ
وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم
يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنع
عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه
سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى
ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء
جاز ان تستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه
فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض
في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر
انه نسي ان يستنجي وان كان قد استنجى بالاحجار فاذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم



من الاخبار ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من
الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف
من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا
لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت
افاعيد قال لا فالوجه في قوله ع لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في
الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال
ليس به باس فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختص بحال لم يكن فيها واجدا
للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به
باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والذي
يدل على ذلك انه لا بد في البول من الماء زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط
قال كل شيء يابس زكي

**النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء**

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول
الله ص فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم
غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم
مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه

يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

## النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن عثمان [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت أبماء جديد فقال براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ويحتمل ان يكون اراد بهما اذا جففت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج الى تجديد غسلها فليأخذ ماء جديدا ليكون الاخذ لها اخذا للمسح تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس يريد به انه يضع في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على هذا التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

## كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ ره قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويمتنع ان يكون الخبر خرج مخرج التقيه لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى

عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان من الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

## مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحها الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح ببعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

## الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

اخبرنا الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان الاذنين بطنهما من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ومناف لظاهر القران على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

## وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن
هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع  وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس  واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله ع يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه  واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف  الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن
ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض  فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في
الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك  فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار
فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه  فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس  فقوله ع ومن غسل فلا بأس محمول على التنظيف
لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح فلا يجب الا ذاك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد فصل ذلك في
رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال ع وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف  فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص
حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت
ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار  فهذا
خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه شك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على
الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بيّن ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون
بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع

المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما
لم يكن عليك اعادة  وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال لا بأس  وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء  قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله معنى
قوله ع ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد  فاما ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك
ان تغسل ما ظهر  فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق

مماسن



التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
مما سن رسول الله ص
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله في وضوئه فكانما اغتسل
واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء  وبهذا الاسناد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ
فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء  فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له
النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه
فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد  فالوجه في هذا الخبر ان
نحمل التسمية فيه على النية التي تجب فيهما فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة وفرضا
يدل على ذلك قوله ع في الخبرين الاولين ان لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء
من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع وان كان بردا فزع ولم يجد البرد  فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا  فالوجه في
هذا الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه  وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر
القدم  واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة قال مرة مرة  وبهذا الاسناد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة  فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى  وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن
عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى  فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي
الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه  قال الشيخ ره حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي ص يفعل مرة مرة مع اجماع

المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله ع اثنتان لا يؤجر انه
اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ
ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم
يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال اليس تشهد بغداد و
عساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ
هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه بحضور مواضع الخوف فامره
ان يستعمل ما يسلم معه نفسه

وجوب الموالاة في الوضوء اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل
ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على
سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او
الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ان
يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى
التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل
واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله عز وجل به وليعد ما كان
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابن اذينة عن زرارة وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي





قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد
وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله ع انه لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه
قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان
نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان
كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ
بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في
الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه
هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل
اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك
مجزيا ولاجل ذلك قال ع حين سأله السائل ان غسله فان ذلك يجزيه

المسح على الراس وعليه الحناء اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه
ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد
وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا
لم يمكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال
سالت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه

جواز التقية في مسح الخفين اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو
تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين
تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن

عن نفسه انه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه
احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل
لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف
على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على المال او النفس

**المسح على الجبائر** اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او غير ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع في الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عند الوضوء و
لا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما
تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير
ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر
من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على الجبائر على ما بينا

**ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه**

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا ع عن الرجل ينام
على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا ع يقول من نام وهو جالس لا يتعمد

النوم

النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء
واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كانت
لم نذكرها الان لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان متماسكا ضابطا لما
يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن
الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا
اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا
الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه
يتيمم فيصلي واذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم
ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

**الديدان** اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا
بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي فضيل عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما
اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من
العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة

**القيء** اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن علي بن فضال عن غالب عن عثمان

روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه و
الضحك في الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكره
لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا
محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا يناقض الاخبار — الرعاف اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان
امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع
عن القيء والرعاف والمدة اتنقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي
قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم تستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي ع وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان نحمل على ضرب من
التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملهما على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملهما على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوء
على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار
الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا
قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه
الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وعنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن الناصور قال انما ينقض الوضوء ثلاثة البول والغائط
والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و
القرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك
الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه
يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وقوله ع انما يقطع الذي
فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان
يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذهب العامة — انشاد الشعر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن

محمد عن



محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل
فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون قد رواه بالصاد غير المعجمة دون الضاد
المنقطة لان ذلك مما ينقض ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب — القبلة ومس الفرج
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي
الى المسجد فان من عندنا يزعمون انه الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا ولامستم النساء الا المواقعة
في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال
لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول
فيه والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل مس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة و
ان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه
اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه — مصافحة
الكافر ومس الكلب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسين بن علي
بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا
فسأله أيتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال الشيخ ابو جعفر الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض
الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين والنوم وهي محمولة على عمومها
لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على
غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه وللاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه — الرجل يجد ما لا

بدله نشيد
بدله انهما
بدله ابا عبد الله

في بطنه اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا
ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا
الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله على الاستحباب
حكم المذي والودي اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يساله
وهو جالس فساله فقال النبي ص ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق
والمخاط اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في
سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين ع وامره المقداد بمسالة النبي ص وجوابه له ما ينافي
المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحاق بن عمار فانه حين ساله قال ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد
ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له وان لم
اتوضأ قال لا باس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا باس
هذا الخبر مبينا مشى بحادا الا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في
اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن
النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك
قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من الشهوة نقض الصفار عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان
هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن





سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج و
لا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن
الطاطري عن علي بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له
العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الوذي فهو الذي يخرج من الادواء فلا شيء فيه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن
من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة
ما يخرج من الانف فقوله ع والودي فيه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه فخرج منه بعد ذلك شيء
وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما
بول او مخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز قال حدثني
زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او غير شهوة قال المذي
منه الوضوء فقوله ع المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال
هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الصلوة فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره
بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك
وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت افامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور
ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل
يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد فقوله ع انما ذلك محمول على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب وكذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل
ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس

اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى
لا يعمل عليه على ما بيناه

## شرب البان البقر والابل وغيرها

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق من شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

وكان رسول الله صلعم يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض

## الاغسال المفروضات والمسنونات

### وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا جعفر ع كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب فان احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث قلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله ع والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبيري عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يختلف في ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا ههنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان الواحد منها فريضة بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال

### وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل





يغتسل اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان المقبل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الا ان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا ينافي ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد فيه اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول رواية ان الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدا بالفريضة عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول على انه روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما يغتسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا

### الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله الحسن الرضا ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم

قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة فاما ما رواه من ان غسل الجمعة
واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب من ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل
يوم الجمعة حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت
الوجه فيه الاستحباب وهو ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل
يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في
كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

## الجنابة واحكامها

المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان
كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله ع ان
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه انه اذا لم يكن الخارج منيا لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان و
لا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبر بوجود الشهوة من نفسه
فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

## ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل

في النوم واليقظة وعلى كل حال اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد
الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري
فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار
عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت
اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من الشهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة

من شهوة



من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني اعليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا
الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي
وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء
ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانما قال امذت فوقع له امنت ويحتمل ايضا
ان يكون انما اجابه ع على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه ع على ما
يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون
الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام
فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم ترى
شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها
اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا الخبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر
الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل الماء هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

## ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا
ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل

يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها عليها غسل قال واذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في
هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا
يجب عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم
فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في
منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي الخبر
الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه و
قلة حركته ولاجل ذلك فصل ع في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه
وقلت رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من
الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد [illegible] موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان
كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء — الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام خبره
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته ع عن الرجل يرى
في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن يرى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته روى احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل
قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب
بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه بينهما ان الثوب الذي لا ١٤
يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة اذا كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما
ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام — الرجل يجامع المرءة فيما دون الفرج
فينزل هو دونها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرءة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم
ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرءة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله

جعفر

جعفر ع كيف جعل على المرءة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في
اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد
التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا نعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا
الخبر من اخبار الاحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به — ان الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليهما اسم الله
وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك — ان الجنب لا يمس المصحف اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل
بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا
يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر — الجنب والحائض تقرءان القرآن اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله تعالى ما شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال لا باس ان يتلو الحائض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرءون ما شاءوا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن
سماعة قال سبعين اية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يختص الاخبار الاولة بهذا الخبر فيقول
ان قولهم عليهم السلام لا باس بان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل هذا
الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز

لهما ان يقرا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا تنافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان يقرا العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز معها السجود

الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فح فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سالت العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرءة تختضب وهي حايض قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاول على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن احمد بن محمد عن الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا يتناقض الاخبار

وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن الصفار عن احمد بن

جنب

بديه

نعلان

في الماء



محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد الغسل قلت فالمرءة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرءة انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن يفعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبايل واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا فاما ما تضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل

قد

لا لالوهم ابدع شيئا

عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله

فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وفي هذا الخبر الصاع
خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال
وذلك مطابق لهذا القدر واما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال
بالمدني ويكون مع خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الروايات اربعة امداد ويجوز ان يكون في ذلك اخبار عما
كان يفعل النبي ص اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الوضوء يجزي
منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وما يجري مجراهما من الاخبار فانه محمول على
الاجزاء الاولة على الفضل الاعم ان ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم
يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك
وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء
فقد طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى
ابو عبد الله ع الى ذلك الموضع فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر
يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله ع اغسلي
راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم
نسي هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي
عبد الله ع فسطاط له وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله

فيه حجها



فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب
مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب
الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم
الايسر فيكون على هذا الترتيب مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند الجنابة فرض الوضوء
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يجنب
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه
ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا غسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب من ترتيبها ويحتمل ان يكون
القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا ويكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على
جسده سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز وعن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن
علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله وان كنتم
جنبا فاطهروا عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال سألته قلت كيف اصنع
اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا
ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو
سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبتدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبتدع فاما ما عدا غسل
الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله ع في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اغتسل من جنابة او
يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك
اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن
وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت

هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فالوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة توضأ ثم اغتسل

الجنب ينتهي الى البئر والغدير وليس معه ما يغرف به الماء اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده فيتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه فيغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمناه القول فيه

## الحيض والاستحاضة والنفاس

ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا اخبرني احمد بن محمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ونفي الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك فالوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

اقل الحيض واكثره اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام وابعده عشرة واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلاثة ايام واقصاه عشرة واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل العشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

اقل الطهر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم فاما ما رواه محمد بن ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة وتصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت الدم صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة بحكم الطهر ولاجل اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة او اربعة وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم المستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة فيه

ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان

عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي
طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة
مساكين قال الشيخ ابو جعفر ره الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه
نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة
على مسكين واحد بقدر شبعه لتتلايم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في
كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا فليستغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى
شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته
وهي طامث خطاء قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
ع قال سألته عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه
لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حايضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد
ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر الله مما فعل وانه عصى
ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول بانه عصى ربه ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهي طامث ام لا مع علمه انها
لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث
المرادي المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطاء فقيد السؤال بان مواقعته لها خطاء
فاجابه ع ليس عليه شيء وقد عصى ربه الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل
ان تغتسل ام لا اخبرني الشيخ احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها
شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين

ايحل



ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز ويدل
على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عن العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به و
قال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحايض ترى الطهر
أيقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي المرأة ترى الدم في اول مرة وتستمر بها
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه
بدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا
مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية
اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت و
جعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل
الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك
عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف ذلك
من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة
قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن
نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه في اول
ذلك قال في آخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة
الحبلى ترى الدم اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك
الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى
ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد في أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الأيام التي كانت
تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام
تصلي قال تمسك عن الصلاة وأخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن
الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن
الأول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة
وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال قال النبي ص ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت
الدم تركت الصلاة فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار المتقدمة لأن الخبر الأول قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين
في الأيام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وذلك صحيح لأن ذلك ليس بأقل الحيض لأنا قد بينا أن أقل
أيام الحيض ثلاثة واذا لم تر الا دفقة أو دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم أما الخبر الثاني وهو قوله ما كان الله
ليجعل الحبل مع الحيض فالوجه فيه أنه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان
فقد ارتفع الحيض ولأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما أخبرني به
الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن نعيم الصحاف
قال قلت لأبي عبد الله ع إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي
المغرا عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصلي
ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن أقل الحيض ثلاثة أيام لأن الوجه
فيه أن ترى الدم اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لأن الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة ثلاثة
أيام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب تهذيب الأحكام في رواية يونس
الحائض تطهر عند وقت الصلاة أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد





عن ثعلبة
الحجال عن معمر بن يحيى قال سألت أبا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها
وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي الا العصر لأن وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة و
هي في الدم أكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم
فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها
أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان
فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله ع اذا طهرت قبل وقت العصر يحتمل أن
يكون ذلك في وقت الظهر فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان في وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلاة العصر فأما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا ع الأول في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر يحتمل أن يكون
قد طهرت في وقت الظهر وأخرت الغسل الى أن اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلأجل ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصلي العصر فأما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب
والعشاء عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر ع قال اذا كانت المرأة حائضا
وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي
عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الآخرة وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول إن المرأة اذا طهرت
بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي أربعة
أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار

المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي الحجاج قال سألته عن المرأة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم فأما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي
الورد قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا
تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر فتوجه الى من دخل في الصلاة في أول وقتها لأن

ذلك حكمه لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمه صلاح ما فاتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلوة حتى تطهر يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

المرأة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في المرأة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحيض مثل غسل الجنابة سواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

كيفية الحايض

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن





مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

الفضل قاله

في الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه هذا الخبر

حيضتها كانت

الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله ع تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

اسمعيل

اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال فلتقعد أيام قرئها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله
تستظهر بعشرة أيام معناه إلى عشرة أيام لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه وبهذا الإسناد
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
موسى ع عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر وطهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة فقال إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل
ولا تمسك عن الصلاة وإن كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وفضيل عن أحدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الإسناد عن علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها
وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها
زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه
عن علي عليهما السلام قال النفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم
وتصلي وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت
تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الأربعين إلى الخمسين أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي
وتصلي علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين
يوما إلى الخمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دما
صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فيعارض الخبر الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ص أن تغتسل
لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة التي قدمناها إلا أن لنا في الكلام على
هذه الأخبار طرقا أحدها أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض والأخبار المتقدمة مجمع على مضمنها لأنه لا خلاف أن أيام الحيض في
النفاس معتبرة وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك وإذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بين في موضع والوجه الثاني
أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة ولأجل ذلك اختلف كاختلاف العامة في أكثر أيام النفاس فكان
أفتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده والثالث أن تكون الأخبار خرجت على سبب وهو أنهم سألوا عن امرأة أتت عليها هذه الأيام
لم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي أن تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها أن ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل
على هذا المعنى ما أخبرني به الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة
أبا عبد الله ع فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما فقال أبو عبد الله ع ولم أفتوك بثمانية
عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله ع إن أسماء سألت

رسول الله ص

ظ وتصل
ظ فيه
ظ خرجت
ظ احدها



رسول الله ص وقد أتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم أو يومين المعنى فيه ما ذكرناه
في حكم المستحاضة من أنها تعتبر إذا كانت عادتها في الحيض أقل من عشرة أيام فإذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي من أنها
تستظهر بمثل ثلثي أيامها أيضا مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام أو ستة أيام وكذلك ما قيل أنها تستظهر بمثل ثلثي أيام نفاسها
وكل ذلك أوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع فقال ليس لها
حد فالوجه في هذا الخبر أنه ليس لها حد معين لا يجوز أن يتغير أو يزيد أو ينقص لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء وعاداتهن
في الحيض وليس ها هنا أمر متفق عليه يتفق كلهن فيه

التيمم

أن الدقيق لا يجوز التيمم به

أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه قال لا إنما هو الماء والصعيد فنفى أن يكون ما سوى الماء
والصعيد يجوز التوضي به بلفظة إنما لأن ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به فالوجه في قوله
لا بأس بأن يتوضأ به إنما أراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدلك الجسد به دون الوضوء للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما
أخبرني به الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس

التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء

أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله
أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس
أن تتيمم به وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله ع
قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر إلى أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل وإن
كان في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان
بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فإنه الصعيد قلت فإنه
راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على حال وضوء قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم
يضرب بيده على اللبد أو البردعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر أبي بصير وخبر رفاعة فإنه قال فيهما إذا لم يقدر على اللبد أو السرج
ينفضه تيمم بالطين وقال في هذا الخبر أولا تيمم بالطين فإن لم يقدر على النزول للخوف تيمم من السرج لأن الوجه في
الجمع بين الأخبار أنه إذا كان في لبد السرج أو الثوب غبار يجب أن يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فإذا لم يكن في الثوب غبار أولا
تيمم بالطين فإن لم يقدر على النزول للخوف من النزول تيمم من الثوب وإن لم يكن فيه غبار والذي يدل على أنه يسوغ له أن يتيمم
باللبد والسرج إذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر ع أرأيت المواقف

ظ من
ظ احمد بن محمد بن عبدوس
ظ اللتي
ظ منه
ظ الجانب

ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند خوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته الصلوة التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في اخر الوقت حتى خرج الوقت لم يلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد



عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو اخر الوقت على ما ذكرنا في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عمن رواه عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته ففرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن حريز عن شعيب وابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة فلا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن

حماد عن حريز عن زرارة قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال
لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او
يصيب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواه
ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع
بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام
في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا ع بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن ابي عبد الله ع والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه روى
مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر ع وقد قدمناها
فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر من الراوي ويمكن مع تسليم هذا الخبر ان نحمل على من يكون تمكن من استعمال الماء فلم
يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قال قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده عسر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة والله اعلم

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد
بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء
لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به فان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما
مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في اخر الوقت

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق ولا يجب عليه الاعادة
بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب يتعلق
باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء على هذا لا تعارض
بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي

سهى

فان خاف

على وقت



على وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت

باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل
في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ
وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن
محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات الثلاثة واحد وهو عبد الله بن عاصم
ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه
الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على
تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان
صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان
عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل اخر الوقت
لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم
اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلهما وهو على
طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن المثنى عن الحسن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت له
انه قد صلى صلوته كلها فقال لا يعيدها فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل اخر الوقت فوجب عليه ان يستانف
على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد ماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم
ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم و
يطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم
يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا على
هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء
غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن رجل اجنب في ثوبه
وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا
يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

**كيفية التيمم** اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه
احدهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا
مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

**عدد المرات في التيمم** اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألته ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة
الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن





سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمحمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة
والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثة لان المراعى في كل
واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في واحد من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن
النعمان عن ابي عبد الله ع المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه
وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل
انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

**تطهير الثياب والبدن من النجاسات**

**بول الصبي** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفي
عن غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل وبوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب عليه الماء وليس كذلك حكم بول الجارية
لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله الغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال
اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل
الطعام

**المذي يصيب الثوب والجسد** اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه
فاغسل الثوب كله عن علي بن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه
في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب
كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله

عن المذى يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه

القلة الذى يجب ازالته من الدم وما لا يجب

اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشئ رايته اولم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر ع قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قلت فالرجل تكون فى ثوبه نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انه قال لا باس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابى المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابى عبد الله ع قال قلت انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافى ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله البرقى عن اسمعيل الجعفى قال رايت ابا جعفر ع يصلى والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التى لا يمكن معها الاحتراز والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن معلى بن عثمان عن ابى بصير قال دخلت على ابى جعفر ع وهو يصلى فقال لى قايدى ان فى ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدى اخبرنى ان بثوبك دما فقال لى ان بى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرا وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح او الجروح لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول على الاستحباب على المشهور وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

ذرق الدجاج اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه فى هذه الرواية انه لا يجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

ابوال الدواب والبغال والحمير اخبرنى الشيخ ره عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا تتوضا منه وان اصابك منه شئ او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل

الثوب

ما لم يزد على مقدار الدرهم من الدم

الحمص حمصة

فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمها قال يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه



الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقى عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابى مريم قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل اذا اصابك واما ارواثها فهى اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالته عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهة والذى يدل على ذلك ما اوردناه فى كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرما ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها جليا ومصرحا بكراهية ما تضمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه فى هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يوكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه فى هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة والذى يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية والتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابى يعفور قالا كنا فى جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابى عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم باس

الرجل يصلى فى ثوب وفيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن على ع قال ما ابالى ابول اصابنى او ماء اذا لم اعلم على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد الصلوة قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى فى ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابى عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت تسئله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلوة على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل يصلى وفى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شئ عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابى عبد الله ع فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافى بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فى الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة فى الثوب وفرط فى غسله ثم نسى حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا

الكثر

الحمى

قال الشيخ

ما رواه احمد بن محمد

لمذاهب

عن ابى عبد الله قال سالته

يذكر ابا عبد الله

صلى فى ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل ذلك

دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفاً منها في باب احكام الدماء فبهذا التفصيل منها رواية محمد بن مسلم
واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بياناً ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او
دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزأه ان
ينضحه بالماء وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبدالله
عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسن عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او
لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله ع علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون
سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا
اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم
رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلوة قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابداً قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم
رايته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء
ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي
التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل الجنابة عن الثوب انما يلزم
اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما
اخبرني به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في
ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
تحققت ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك
لها



من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سالت اباعبدالله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده
من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابوعبدالله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باساً قال انه يعرق
حتى انه لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ابوعبدالله ع وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل
الثوب اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت اباعبدالله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل
عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن منبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث
جعلهما الله عز وجل ليست من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل
ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع المرءة الحائض
تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة
فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي قال سئل ابوعبدالله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير
ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت اباعبدالله ع عن المرءة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
عبدالحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال اذا لبست المرءة الطامث ثوباً فكان عليها
حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غيره ثوب فلتغسله حين
تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضاً ان يكون محمولاً
على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا
ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوباً تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد

محمد بن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني ثم يصلي فيه واذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انامه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل

## بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك فاما ما رواه احمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة للاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذا الاصل وتصرح بها

## الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطرت في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلم





قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافقه فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القران فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ ره عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عن سهل بن زياد قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرائته خذ بقول ابي عبد الله ع فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله ع الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع الذي يتضمن الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسهما والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيهما فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيبصق فيصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما ساله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

## الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى عليه سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز سنة فليس به باس فاما ما رواه محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال

## البواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن

محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء
فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس

الجنائز

الرجل يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابراهيم ع قال سالته عن الميت وهو جنب قال عليه غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزي به من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال
يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن
عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات
الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا ينافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات
اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع
ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل
بعد غسل الميت غسل الجنابة انما يتوجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا
من الراوي والناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد
علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

حد الماء الذي يغسل به الميت اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد
الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع ع حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن فضيل بن سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا
مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على
ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر
الذي يطهر اجزاه ما يتناوله اسم الغسل

جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها اخبرني الشيخ ره
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء اذا كانت كذلك قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء
عليه الماء صبا وفي المراة اذا كانت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد

عن علي



عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها
قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجل بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها
سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن
زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله قال الشيخ ابو جعفر ره هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان
يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب النساء عليه الماء صبا من فوق
الثياب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه
في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان الوجه في قوله ع اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها الا انه
انما يجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة وتكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان
المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان
يغسلها الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر زوجها الى شيء
يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امراته يموت يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن
معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المراة والمراة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي
قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما
يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المراة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد
امراة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين ع قال فكانما استعظمت ذلك من قوله فكانك ضقت
مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم

لا يغسلها الا عيسى ع وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
علي بن الحسين ع اوصى ان يغسله ام ولد له اذا مات فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نخصهما عليهم السلام خاصة ويكون الوجه
في ذلك ما تضمن الخبر الاول من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني والاصل ما ذكرناه
الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوي ارحامه والمرءة كذلك تموت
ليس معها امراة ولا زوج ولا احد من ذوات ارحامها ومعها رجال غرباء اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرءة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم مرءة فتموت المرءة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا
يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرءة تغسل زوجها لانه اذا مات
كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرءة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي
بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنع به قال تلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل
المرءة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا
ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسن بايديهن ولا
يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة
ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره و
المرءة تموت مع الرجال وليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ولا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرءة
الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان يصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المرءة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا
منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن
فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله ع عن المرءة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن
يدخل ذلك عليهم لكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المرءة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرءة فتموت المرءة

فانصنع

٣٦

فما تصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المرءة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا
ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المرءة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
والوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال
يزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرءة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان
كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن
رجل فقال ان لم يكن فيهن امراته فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فلتغسله في قميص من غير ان تنظر الى عورته
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله ص
نفر فقالوا ان امرءة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرءة
من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا قال فلا يمموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
ابن جنى الباس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المرءة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها قال
يغسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها
فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرءة ذات محرم منه وتصب النساء
عليها الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرءة ماتت مع رجال وليس معها امرءة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معهم ذو رحم
لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل
و في الاخبار ما ذكرناه وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروي
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن خراز عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
ماتت المرءة مع قوم ليس فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس له فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء
عليه صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل
لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل المرءة للرجل المواضع التي كان يحل لها
النظر وهو محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

كيفية غسل الميت اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني
اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا
تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه

وابن رجبهته قلت والحنوط كيف اصنع قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فيشد
بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فلما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله ثم تبدأ بميامنه و
تغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح في الكفانة قال الشيخ ابو جعفر ره ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده
موافق للعامة ولسنا نعمل به واما قوله اغمزه فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين بدون
الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لتضبطه برجليك لئلا يسقط
لوجهه فالوجه في قوله ع لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لانه المسنون والافضل ان تقف
من جانب الميت ولا تركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

### تقديم الوضوء على غسل الميت

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت
ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال
الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي
بشير عن حفصة بنت بشير عن ام سليمان عن انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا
ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها
ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث مرات فاحسني مسحها
قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
زرق الغساني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم
افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن ابي الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال
ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله
ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم خذ وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم
تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه
ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم

يغسل



يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر
بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل ما قدمناه فاما
ما روي من الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت
فيعارضها الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب
فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان
فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة وهي ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير
الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره
عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

### تجمير الكفن

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا
يجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا
تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال ان النبي ص نهى ان يتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
فربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعل وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب العامة

### ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول انا كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان
اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون
ذلك مختص بهم عليهم السلام ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص نعم الكفن
الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي قدمناه
مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال

سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس فلا ينافي
ما قدمناه لأنا إنما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلاة فيها وإن كان القطن الخالص أفضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل والذي
يدل على أن الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا
يكفن الميت في كتان    موضع الكافور من الميت أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه
ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة علي بن محمد عن
أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وروى فضالة عن أبان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فأما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار
السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله ع في مسامعه على معنى على لأن حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض قال الله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل وإنما أراد على جذوع النخل وإنما فعلنا ذلك لتوافق الأخبار الأول ويطابق ما
أوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه فأما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالا إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه
ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في الخبر
الأول سواء    السنة في حل الأزرار عند نزول القبر أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن إسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل أزرارك قال قلت فالخف قال لا أرى بالخف بأسا في وقت الضرورة والتقية
وليجهد في ذلك جهده فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن ع
دخل القبر ولم يحل أزراره فالوجه في ذلك هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل أزراره لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات
المقتول شهيدا بين صفين أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شيء
إلا ما قتل بين الصفين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
عليهما قال الشيخ ره قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لأن الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت
أبا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه
لأنه كان جرد    وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة
عن أبي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا

خ ل عمامة    خ ل ولا حذاء

خ ل قال محمد بن الحسن    خ ل عن

خ ل لأنه كان جرد من ثيابه

الإسناد



الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الشهيد
إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي
جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص إذا
مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه فإن بقي أياما حتى يتغير جرحه غسل فهذا الخبر موافق للعامة لا نعمل به
لأنا بينا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير ويكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه في كتابنا الكبير
واستوفيناه    الميت يموت في المركب أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله ع
قال إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء وعنه عن أبي جعفر
محمد بن علي عن أبيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبد الله ع قال
قال أمير المؤمنين ع إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم توثق في رجليه حجر ويرمى به في البحر فأما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل مات وهو
في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية على ضرب من
الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الأولة على تعذر ذلك    تربيع الجنازة أخبرني
الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن
سيابة عن أبي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك
دوران الرحى علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فيلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال السنة أن تحمل
السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فأما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن
محمد عن الحسين قال كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع وما خف على الرجل يحمل من
أي الجوانب شاء فكتب من أيها شاء لأن الذي قدمناه من المسنون دون المفروض    النهي عن تجصيص القبر
تطيينه أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن
جعفر قال سألت أبا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
وأما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى ع من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد
فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل
ذلك وضرب من الرخصة لأن الرواية الأولى وردت مورد الكراهة دون الحظر    كيفية التعزية أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده فأما ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه

عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب

المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرنا الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسماعيل بن سعد الاحوص الاشعري قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله ص قال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الشفع وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى ع ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال وترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوة وانما ساله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوة دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة مما يستحب ان لا ينقص عنها وان ما عداها ليس يشارك في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

الصلوة في السفر

فرائض السفر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يختلف فيه

شك



شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليها القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابن ابي على الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في السفر قال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال اسماعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك تقول نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على من خرج يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة الليل بالنهار في السفر فقلت لا تقضها وسالك بعض اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي انا اقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها وكان عليه قضاؤها فيما بعد ويدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى فقال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله قبل ان يخرج في السفر قبل ان يحضر العصر

مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير اخبرنا الشيخ ره الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد والى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي قوله في ذلك على انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت

اباعبدالله ع عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال كم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت اباعبدالله ع يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع في كم اقصر الصلوة فقال بريد لا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى
عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل
قال سالت اباعبدالله ع عن التقصير فقال في اربعة فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير قال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبدالله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب
عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلاثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا باس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يومين فهذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر
ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبدالله ع قال سالته عن التقصير قال
في بريدين او في بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن
ابي سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال
كتب اليه جعفر بن احمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في
سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ
وما يجري مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما او اكثر
منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار
بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها في دفعة واحدة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يخرج
في حاجة فيسير خمسة فراسخ فاتى قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك
الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من
منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يسير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصده
لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا
التاويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه
خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه

او ستة فراسخ

خرج

٣٦

خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان
اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في
ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله
فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد سار مسافرا وان لم يكن قصده في
الاول ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيين على هذا الوجه

المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج

واخبرني الشيخ ره عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا
وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة
فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه
التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن
موسى عن زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته
ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت
باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه
وبين ثلاثين يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير

الذي يسافر الى ضيعة او يمر بها

اخبرنا الشيخ ره عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت
في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان لي ضيعة
على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها واقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر
فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع اخرج الى
ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في الرجل يخرج
في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها
قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام
عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن
بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام
اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزله كان قد استوطنه ستة اشهر

قال محمد بن الحسن
بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع
قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد
المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابراهيم عن الريان
عن سليمان

فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار
تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن
ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية و
القريتين والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان
يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم
فيها متى يدخلها واما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر
مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج
الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار الاولة سواء

**المسافر ينزل على بعض اهله**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب حسب ما صرح فيه

**من يجب عليه التمام في السفر**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري و
الجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالته
عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا والوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا
محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد

بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فماذا يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي
التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير و
افطار فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من
ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او
اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر
قصر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن سعد عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن
حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا
وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
عثمان عن اسماعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى ولدا بالاعوص فقال الحقه وافطر فالوجه في
هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

**المتصيد يجب عليه التمام او التقصير**

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان الصيد
مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين
والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة
لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير
على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر ام يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على
الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا الخبر ضعيف ورواته السياري قال ابو جعفر بن بابويه في
فهرسته حين ذكر كتاب النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعارض
به الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه القصر فاذا عدل عنها
الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام ان كان صيده لهوا او
التقصير ان كان صيده طلبا للقوت

المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه اخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم
بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم
الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد
فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج واتممت شهرا فاتم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا
عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد
ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر ره ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام
ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم
الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان
مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان قام بمكة والمدينة خمسة ايام فليتم

المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم
الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم عشرة بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل بها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى
ان نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المسير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر ان امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن
صلى بعد شيئا من الصلوة الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون قول السائل وقد
اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فيجب عليه التمام بقية
مقامه على ما بين في الخبر الاول

المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت

فلا يصلي

ظ حتى خمسا فليتم
خ الخروج
خ لا
خ وما



فلا يصلي حتى يخرج اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر علي بن حديد والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في
الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا مسجد الشجرة فقال لي
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج فاما ما رواه سعد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص فلا تنافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره
وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الوقت
ان يقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في
وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام ع توجه الى
من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل
ان يدخل اهله فسار حتى يدخل فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي

من تمم في السفر اخبرني الشيخ ره
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد
انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض
والايجاب فلا تنافي بينهما على حال

من يقدم في السفر الى متى يجوز له التقصير اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة
ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا اخفى عليه الاذان قصر بان يكون حد ذلك

ظ خروج الوقت

الى هاهنا غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان
لانه ليس من شرط الاذان الاجهار والتشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال ابا عبد الله ع احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما
الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا احضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع
واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الحط الى الارض وانما
يجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة

المواقيت

من صلى في غير الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت بعد خروج الوقت فلا
يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخوله فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

ان لكل صلوة وقتين اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل
ما بين اول الوقت واخره في سائر الصلوة على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول
في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين سائر الصلوة ويقول ان لكل صلوة وقتين الا المغرب لان هاهنا اخبارا مفصلة اوردناها
في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر على
ذلك لم يكن هذا الوجه ولم يسغ غير ما قلنا

اول وقت الظهر والعصر اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابو حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت



الصلوتين عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس به الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سالته عن وقت الظهر قال اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم جمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن
عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن
وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال
ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ نور الله قبره الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت العصر الا انه يستحب ان
يبدا بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت
هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتان لمكان النافلة الا انها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لا يوخذ من وقت
هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان

بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع قال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان
طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سال ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال
اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين
والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال
لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر ع قال سالته عن وقت الظهر قال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال
لي ابو جعفر ع حين سالته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم
العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير
مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلفة لان القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما
عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين مطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن خففت نوافله لان المعتبر في ذلك
مقدار ما يصلي فيه النوافل فان ذلك لم كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون بحسبها
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي ع عنه
عن علي بن رباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين
زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل
وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن ابن
ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم
وما احب ان تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم
فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل
ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت

الشمس



الشمس فقد دخل وقت الفريضة ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ذلك ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما
لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار
ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان
الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي
مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت
افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفينا
في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على
ذراع يجوز لك فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه
فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد شرحنا
ايضا ان ما روى الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل وقت
الصلوة قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها
سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت
العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك ولكن الفضل في انتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب
جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم
والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا تظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل دون الوجوب
يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال
كتبت اسال عن اوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل
فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة

نحملوا على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع بفعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا
مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وفي هذا الاتنافي بين الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حايط مسجد رسول الله ص
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن
الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى
الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدار ان تختلف منها قصير ومنها طويل فقال ان جدار مسجد رسول الله ص
كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد عن محمد بن
حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة
واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم فان قيل لكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض حتى جعلتم لبعضها
على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك واسع عنه
عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت
واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما
دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت العصر الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول
قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع كل ذلك
واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها افضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله
واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم فاما ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين
زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشا
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد
في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى
العشا ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله ع قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر
قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة

اقدام



اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان
يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر
وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من
الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل
سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال رسول
الله ص ولولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل باب اخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى ع
متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر
ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر قال وقت العصر الى ان تغرب
الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان
عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب
ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوة المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في
سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه
عن جعفر بن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على اربعة اقدام قال المثنى قال لي ابو
بصير قال لي ابو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال
في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت اول وقت صلوة افترضها الله على نبيه صلوات الله عليه واله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك
الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة

عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع الا ان هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل
الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي
طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن يزيد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها
زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين
هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن
ع في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله ع قال انا لنقدم
ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في
تاخيرها باب وقت المغرب والعشاء الآخرة اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت
اباعبدالله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل
عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم
تره عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبدالله ع
أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن
محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الهاشمي عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين



تغيب الشمس حتى تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال وقت
المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبدالله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبدالله ع ان جبرئيل اتى النبي
ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبدالله ع قال سألته عن وقت المغرب فقال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب
من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبدالله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل
ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لابراهيم ع
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان
يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امر ان يمسوا بالمغرب
قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق ولا غيبوبتها عن العين يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر يقول اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في
السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا و
رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس
فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبدالله ع يصلي فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما
صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان بن مهران قال قلت لابي
عبدالله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل وقد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت
الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود
الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني
في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه
عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب
فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو
شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان
رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن عيسى عن جعفر عن ابيه ان
النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا هذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب
الاعذار لانها معلقة بالمواضع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى
يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
قال قلت لابي عبد الله ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك
متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال
ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى
الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون
مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية والجبال
الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك الى ظهور الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت
صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند
اشتباكها وبياض مغيب الشفق وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما

تضمن

تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار والذي ينافي ذلك من الاخبار فيه ذلك يزيد بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر
ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث
الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل
لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى
النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الاخبار وان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق
لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين
في سائر الصلوات ولو ان انسانا تأنى في صلوته حتى يصليها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين
وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في
السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة
ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل
ونصف الليل ويكون ذلك لضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها الا ان اكثرها ذكر وقت
الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك
الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت
ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت
ابا عبد الله ع صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل
ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدا بجواز الجمع بينهما من غير علة على
عذر على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على حال السفر
وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب
الشفق ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه
ثم صلى العشاء وانصرفوا واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة
والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار وتزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لأخرت العتمة الى ثلث
الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تأخير الصلاة او
لا يكون متمكنا من الصلاة فحينئذ لا يفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بينا على انه يمكن ان
يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض **باب** وقت صلاة الفجر
اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي
الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي الفجر
حين طلع فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت
الى ابي جعفر جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي
اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان
تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في
السفر والحضر ان شاء الله فكتب ع الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى

تتبينه



تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع
طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد
صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سوراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه
بياض سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلاة الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن
عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية
تمنعه من الصلاة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلاة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
احمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من
الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او
نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا
كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة
الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلاة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان
يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او من علة **باب** وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ ره عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال كان يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف
الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من
صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن طريف بن ناصح عن القاسم بن

الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي
بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن
علم انه لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها **باب** اول وقت نوافل
الليل اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
فضيل عن احدهما ان رسول الله ص كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا
يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من
القضاء فانه يجوز له يومئذ تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال الامام ع قرة عين والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء
بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما
ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ في اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة
عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف
يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت
البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم **باب** اخر وقت الليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

بن مهزيار



بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم اخر الليل فيخشى
ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع
الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة
الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال اصل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا
رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول وقته لان نجيز هذا الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة
الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان
ومحمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد
فراغك منها **باب** من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن
النعمان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الشمس فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في
هذه الروايتين ان نحملهما على الفضل الا ان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة
على ما بيناه قبل هذا **باب** وقت ركعتي الفجر اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار في
اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتي من صلوة الفجر او الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور
الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى عن مخلد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن اول وقت
ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما

قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احشوا بها صلوة الليل وصلها قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن
العلاء بن يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر متى اصليهما
قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صلهما مع الفجر و
قبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن ركعتي
الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع
الفجر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدا الفجر استظهارا لتبيين
وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي اسحق بن عمار عمن
اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر عنه عن
القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الاخر ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
وليس موافقا الا القرى والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل
الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان تنفل ام لا

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ
او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي

ارقدك



ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم
وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي ص فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة فريضة اخرى

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي
الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة
فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي
فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض
الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل
صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في
وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر فان خاف ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد
فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان
خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل
الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ
مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفايت وان كان الوقت مضيقا بدا
بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه
يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن فضال عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار
قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض
به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ
ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ربيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله

بن العون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر
وبعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح
اسالة عن مسايل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا
الحسن ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن
ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي
بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه
الطاهري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى
يصلي المغرب عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد
رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثني
جماعة من مشايخنا عن ابي جعفر الحسين محمد بن جعفر الاسدي وهو من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري ره واما ما سالت عنه
من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن
سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر
ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت
مكروه فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن سعد
سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب
فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد صلوة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما قال عليه
الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه
اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع واما كيفية القضا فقد افردنا بابا عقيب هذا الباب

باب

**باب** كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة
قال نعم اليس انما احدهما قضاء عنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم عن
الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى
الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال
سمعت ابا جعفر ع يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن
الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة
ركعتين على وجه الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين
بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو
يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضاه بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر
وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المقدمة ان يكون متوجهة الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ
عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته
من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف
اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له
ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول
من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم

## ابواب القبلة

**باب** من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار

اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملهما على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزي التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

**باب** من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المغرب والمشرق فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

**باب** الصلوة في جوف الكعبة

اخبرني الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا تنافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال

الضرورة

ال

الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فتجوز له الصلوة فيها على ان ذلك محظور غير مكروه وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما قدمناه في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

## ابواب الاذان والاقامة

**باب** الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما في ساير الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوة بالاقامة والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا المغرب والغداة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير الاذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس بناف لما قدمناه لانه يجوز لنا الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوة عند عارض او مانع وقد نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظيم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

**باب** الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن الحسين بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم للصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة من تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن

عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا قام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام باب الاذان
جالسا وراكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم
عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا
يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب من نسي
الاذان والاقامة حتى صلى ودخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن
ابي الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على
صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله وساله ابو عبيدة الحذاء عن
حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في
صلوته ولا ينصرف والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى
صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم للصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته فان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ط مما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وان كان قد قرأ فليتم صلوته
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة
ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم
على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا
بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع
قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه
لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا يتناقض الاخبار ويدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء باب عدد
الفصول في الاذان والاقامة اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد

ذلك



ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ص وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع
يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ رحمه الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله
اكبر مرتين في اول الاذان فيحتمل ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم
له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات ط والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الحديثين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويحتمل
ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال ط والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم
تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي
الحكم عن جده عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن
القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله يقول يجزيك

من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال النداء والتثويب في الاذان من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين
مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال لي ابو جعفر يا زرارة يفتتح الاذان باربع تكبيرات ويختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول
عنها على ان تكرار الالفاظ انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة وانتظار اخ وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة وحي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان
انما يريد به جماعة ليجمعهم لم يكن به باس **باب** القعود بين الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن علي بن يوسف
عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله والوجه في الجمع بين هذين الخبرين انه اذا كان اول الوقت جاز له
ان يفصل بينهما بجلسة فاذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس **ابواب** كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها **باب** وجوب
قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة الا بقراءتها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب
قال فاتحة الكتاب واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا
اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لا فكلاهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة
حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه **باب** الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها

فقال



فقال ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في
الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن يحيى عن
مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي
بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى فلا ينافي هذه الاخبار التي قدمناها لانه يتضمن
حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبين
ويحتمل ان يكون انما ترك الجهر لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل
يصلي بقوم يجوز ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عمن يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان
شاء جهرا قال افيقرأها مع سورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز
ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له الا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما
بعد ذلك **باب** وجوب الجهر بالقراءة روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول **باب** الجهر في النوافل بالنهار اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة
النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل
والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر **باب** انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة
ولا باكثر منها اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
فاما ما رواه سعد بن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السندي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث
آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها
فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان
فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن
عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات
قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع
او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه
في الثانية الا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل
دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة

## باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس
به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة
بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح
في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد ع وينبغي ان

يقراهما



يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر
انه قرأهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قرأهما في ركعة واحدة فحمل
هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد
الشحام قال صلى ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية وان تضمنت انه قرأهما في ركعتين فليس
فيها انه قرأهما في الفريضة والنافلة ويجوز ان يكون قرأهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه

## باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا
تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب
آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ
بفاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر انه رواه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما
قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما يناقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل
عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذه فعدوله ع عن جواب مسئلة ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة
وانه لم يتمكن من التصريح بكراهية للتقية والاضطرار بعدل عن جوابه جملة

## باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال
اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا
يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال
فاذا ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة واقرأ في التطوع

## باب الحائض تسمع سجدة العزائم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع
قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن الحائض هل تقرأ
القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما

## باب سماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ ره
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع نفسه الهمهمة فأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

**باب** التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح فقال القراءة أفضل فالوجه في هذه الرواية أنه إذا كان إماماً كانت القراءة أفضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل فأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر فإنها وإن تقرأه معتقداً أن القراءة لا تجزي دون أن يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن أن يكون قوله لا تقرأ فيهما خبراً لا نهياً وكأنه قال إذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر

## **أبواب** الركوع والسجود

**باب** أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن [illegible] الابزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى التسبيح





ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهين أحدهما أنه إنما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة إذا كان تسبيحاً مخصوصاً وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في أول الباب عن هشام بن سالم فأما إذا قال سبحان الله فلا يجزيه أقل من ثلاث دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثاً عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فدل هذا الخبر على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل لأنهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته فلولا أن الأمر ما ذكرناه لما كان فرق بين الإخلال بواحدة في أن يكون ذلك مبطلاً للصلاة وبين الإخلال بالجميع وقد علمنا أنهم فرقوا فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قال دخلنا على أبي عبد الله وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله وصلاته لمن علم أنه يطول ذلك لأنه لا أصل في صلاة الجماعة التخفيف

**باب** تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من تلقي الأرض بيديه أولاً لعلة أو مرض وغيرهما فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ فهو مقبول منه قوله لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلاة ولا يكون مستحقاً للعقاب بتركه لأن ذلك من آداب الصلاة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

**باب** السجود على الجبهة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر قال الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في

السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر
عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان
الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين ... من
فسنة من النبي ص **باب** الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء بالصلاة فيما بين السجدتين
فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي
اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء
الكلب **باب** من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من
السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن
الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع
كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لا تنظروا الى ما اصنع لئلا تعتقدوا ان ذلك على
الفرض دون ان يكون قد صنعه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **باب** وضع الابهامين
على الارض في حال السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي ص واما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع
قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون
حال الاختيار **باب** النفخ في موضع السجود في حال الصلاة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني
عجل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به غيره ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي
محمد الحجال عن ابي اسحاق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا **باب** من يسجد
فتقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع

اسجد

اسجد فتقع جبهتي على الموضع قال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع
جبهتي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من
الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة
التي يمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في
الصلاة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس **باب** السجود
على القطن والكتان احمد بن محمد عن موسى بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع
لا تسجد الا على الارض وما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان و
لا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم
قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات
الارض فالوجه في هذين الخبرين نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية
فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان
والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط ان
يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامهما يدل على
ذلك ما رواه احمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال
قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افاسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد
الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي واسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال
تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى
الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره
السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن جعفر عن الحسن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث

الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن
احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على
كم لبيقة من اذى صح

اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاول لانه يجوز
ان يكون انما اجاب مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما
بيناه **باب** السجود على القير والقفر احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن يزيد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال
لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال
المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة
او التقية دون حال الاختيار **باب** السجود على قرطاس فيه كتابة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد
ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة و
يكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه
فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول **باب** السجود
على شيء ليس عليه ساير البدن اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة
ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معوية عن احدهما قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه ساير جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة ونحمله على
التقية دون حال الاختيار **باب** السجود على الثلج احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا
تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما فصله في هذا الخبر ونبه ايضا
في خبر منصور بن حازم وقدمناه فيما مضى **ابواب** القنوت واحكامه **باب** رفع اليدين بالتكبير الى
القنوت في الصلوة الخمس اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة و
في المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في
القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المولى قال قال امير المؤمنين ع خمس و
تسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة منها تكبير القنوت قال الشيخ نور الله قبره هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون

العمل

العمل بها وعليها كان يفتي شيخنا ره وقد كان يحكى عمن ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول
لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار تحكي الامر واحدها
انه انما ينافي قول الاخبار ويترك ظواهرها واذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا
يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل وثانيها انه ليس كل الصلوة فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في
اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة
في صلوة الغداة وتكبيرة تعد لك القنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاولوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة
ورابعها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود
قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى
ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت
ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من
الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد السنة في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال سالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
اما ما جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء
والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل
شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له
قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة
فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
القنوت في كل الصلوة قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل
الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل
يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر

عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوة اقنت قال لا تقنت الا في الفجر
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوة القنوت على وجه الفضل وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت
في غيرها من الصلوة التي جهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوة مرتب في فضله فالقنوت في الفرائض افضل منه
في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تأكيدا في هذا الباب
واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوة
القنوت وخصوا بعضا لضرب من التقية والاصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن
مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كان التقية
فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه
فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان
بن عثمن عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله ع وان شئت فبعده
ان نحمله على حال القضاء لما نبين في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة **باب** وجوب التشهد واقل ما يجزي منه
اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قلت له فما يجزي من تشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال
الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر قال سمعته يقول اذا جلست فذلك
التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد فقال لو كان كما
يقولون واجبا على الناس انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فالوجه في هذا الخبر ان
ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف ما في التشهد فانه تمت صلوته
ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة في الصلوة فمعناه
ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي

جعفر



جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد
ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء و
يتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما لو اتمها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون
قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول
سواء **باب** وجوب الصلوة على النبي ص في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له ان تركها متعمدا ومن صلى و
لم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال عز وجل قد افلح من تزكى و
ذكر اسم ربه فصلى واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقد جازت صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على
جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره
ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا جلس للتشهد فحمد الله اجزأه فالوجه في هذا الخبر
التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي ص **باب** قضاء القنوت
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي القنوت في المكتوبة
قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين لا يجب عليه القضاء انما هو مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد
به لا يقضي اذا كان الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال قال ابو جعفر في القنوت في الفجر
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **باب** [illegible] التسليم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال
تمت صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل
صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم

قوله ع احق الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتمام بالتشهدين والصلوة
على النبي ص على ما بيناه **باب** كيفية التسليم اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن
صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد
كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى
واسماعيل عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماموم ليس على
يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك
اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم
على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم ان لم يكن على شمالك احد
**باب** سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان
اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رايتك سجدت بعد الثلاث قال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبار عن انهم
لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كانوا يسجدونه على جهة الفضل **باب** وجوب الفصل بين ركعتي
الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات يفصل
بينهن ويقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة
وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم
بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين من الوتر
فقال نعم ان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني
قال سالت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد ممن اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا

يجوز

يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح لان ذلك ليس بشرط
فيه بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما
وبين الثالثة وان شاء لم يفعل **باب** كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن
ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة
ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنه الرواية الاخيرة **باب** كراهية النوم بعد صلوة الغداة محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي عمر عن الحسين بن
علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له
ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه
وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا ع في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال
ولا تجئني الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي
وانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذاك خفاء انظر من حيث يطلع
الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة ولو كان الافضل
ما قدمناه في الروايات الاولة **ابواب** السهو والنسيان **باب** من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ ره عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة
قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع

كبر ثم قرا وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبير الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر قبل ان يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

**باب** من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزي تكبيرة الركوع عنها ام لا

اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن فضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق كبرها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

**باب** من نسي القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه سعد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قال نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقراها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقراها في جهر او اخفات وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عم قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عم اذا فاتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى وانما اراد ان يقرا في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين

فلا بد

فلا بد من ان يقرا في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجزيه لو انه قرا في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة اصلا

**باب** من نسي الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنه الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن الحكيم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه قلنا يعيد الصلوة قال لا

**باب** من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكاية الشاك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

**باب** من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما
قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال
يقضي ما فاته اذا ذكره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي
ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه
اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون
ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في
الاولى فقال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك
ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل
من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل
ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

## باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي
الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا
خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن
السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه
في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان قوله ع ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم
القاطع لانه اذا ذكر ما فاته قضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو

## باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر
سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين



الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او
سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في رجل اشتبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود قبل ان يستوي جالسا فلم يدر سجد ام لم
يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه
سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في
الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع و
يمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى و
لا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر
عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل ذلك
رخص له في المضي فيه

## باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثانية

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي
السهو عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع ورجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر
حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه

## باب السهو في الركعتين الاولتين

الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد
عنه عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة
صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى
ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال
يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما
حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف
ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها او مساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في
شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناه على
النوافل لان النوافل لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبنا على الاقل افضل فحملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا يتناقض الاخبار

## باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا
شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها
والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان
يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر
والجمعة من غير ان اساله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد
عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر كم صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطايفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلة
فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يحتمل
الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها

ركعة

فيهما



ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب انما هو اذا لم يكن يذكر كم صلى فاما من ظن انه
صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر
القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي
عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فقوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر
القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما
رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم
ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه
ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ان الشك وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا
يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا تاثير له ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب
من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران ابو بالخراز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن من ذكر انه
صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك
ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان
رسول الله ص صلى بالناس الظهر ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما
صليت ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قال نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت
من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت
فما بال رسول الله ص لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان
لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

## باب السهو في صلوة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه
عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة

لانا نتركه

سجدتا

فمن

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله والاكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول يتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي يؤكد هذه
الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن يوسف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك
اعدت قلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث
ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة
النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم أليس قد
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو لم يقع
ههنا في الا انه سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سهى وسلم في الركعتين الاوليين لا يجب عليه الاعادة
بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان
الرازي قال كنت مع اصحابنا في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين في هذا الخبر ان من لا يدري
ما صلى يجب عليه الاعادة دون من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذو الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة فقال يسلم ثم يقوم فيضيف
اليها ركعة ثم قال والله هذا مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن
عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا
فالوجه في هذين الخبرين انه لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد
المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطايفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سهى في نافلة
المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا
جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمنه من اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب

## باب من شك في اثنتين واربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى
ام اربعا قال يتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في اثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد

فاعدنا

او ثلثا





احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك باليقين ولا يخلط احدهما
بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

## باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ركعتين او ثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت
ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما
بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا
او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون
المراد من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان وجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو
فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك ثلاث مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة
وقال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

## باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا او اربعا

اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان
هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يدري أثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على الجزم النقصان وياخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا
كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامها استحبابا

العلاهي

فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قلت قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في
صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان
الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة
قال سالته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد
سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض
**باب** من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت
علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو و
يكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم
لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في
الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين
ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه واله
انما سجد سجدتين لان قول الواحد له لا يوجب علما فيحتاج ان يستأنف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في
الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان **باب** من تكلم في الصلوة
ساهيا او عامدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته
تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا
السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبر الاول لانه في وجوب

سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يكبر استحبابا وليسجد سجدتي
السهو جبرانا فاما الكلام عامدا فانه يجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين
من الظهر او العصر او العتمة او المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين
الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن
انه فرغ من الصلوة فيجري مجرى من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر قد فاته شيء من هذه
الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير
قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه ينافي الاصول لان المعمول من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه
استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك
خلاف ما قلناه **باب** في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده و
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال
قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انما افتى بها في حال التقية **باب** التسبيح والتشهد في
سجدتي السهو اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه
ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول **ابواب**
ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان **باب** الصلوة في جلود الثعالب والارانب اخبرني
الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ه عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه

مكروهة

لا تصل

اساله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب
الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة في جلود
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه
الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن ع انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن حسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود
الثعالب فقلت اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال
قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتبت
اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا تجوز الصلوة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة
فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه
او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

## باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله
وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك
اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت عن الصلوة في السمور والسنجاب والارانب والثعالب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول
في الفراء اي شيء يصلي فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل
قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن داود
الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد
الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا
السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفراء والسمور

والسنجاب

---

والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون
قوله لا باس مخصوصا ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة على ما بيناه في بعض الاخبار
ويكون عدل في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فيدل على
كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء
هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا

## باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله
في قلنسوة حرير محض او في قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في
هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن ع ما ينافي هذه الرواية لا يجوز ان يختلف قوله ع الا لوجه وتاويل صحيح على انه ليس في
الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان
فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن والكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته
بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز
لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير محضا للرجال والنساء

## باب الصلوة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما
يشبه هذا فلا يصلي فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص
لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا الخبر شاذ لم
يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من
الاخبار

## باب كراهية اللثام فوق القميص في الصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض
اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت
صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اياك والتحاف الصماء

بشر

يسار

وانت تصلي

قلت وما التحاف الصما قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم
البجلي قال رايت ابا عبد الله ع ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد
بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

**باب** ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة
فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي
علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة
وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين
بغير قناع ويحتمل ايضا ان تكون انما جوزتهن في حال لا يتمكن من شيء يتقنعن به فانه يجوز والحال على ما وصفناه
بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر
الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس عليها قناع يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله واحمد ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها
ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع وخمار
فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا
يواريان شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري
شيئا

**باب** كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال
نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع
قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار

عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا
باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر الاول
محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز

**باب** الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل
الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه
داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر
ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك

**باب** الصلوة
في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم
انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا رواهما
عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله ع ولا يجوز ان يتناقض على ما ترى بان يقول تارة
صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا يصلي فيه على وجه الكراهية دون الحظر

**باب** الشاذكونة
تصيبها النجاسة ايصلي عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على شاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال
لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

**باب** الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي
وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك

فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن المصلي والبساط تكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره عن رجل دخل على رجل عنده بساط
عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الصلوة في بيوت الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس فالوجه في هذا الخبر
نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور

باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال
ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه
وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر من الخوف
على المتاع او غير ذلك

باب الصلوة في السبخة

الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول
على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة
لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار

محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن
ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي
له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه

باب الصلوة بين المقابر

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح
قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع

حسب

حسب ما فصله في الخبر الاول

باب المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت سالت ابا عبد الله ع عن
يصلي فيقرا القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي
عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا لم يبلغ يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به وانما كره ذلك لما اذا كان مانعا من سماع القراءة
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة

باب الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و
امراته وابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما
للمراة بشبر عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة
يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل
رسول الله ص ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ
الرجل صلت المراة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في
بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا
تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين
يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه
وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة
في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون
بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصله في الاخبار
الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشيء
يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه

باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا
مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن

عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح
مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ابواب ما يقطع الصلوة
وما لا يقطعها باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء
والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن
يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب
القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما
مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس لنا في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر
اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة
لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به
لقيام الدلالة على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا
بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على انه
اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا الكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه ثم يتوضأ ويعيد التشهد استحبابا ولو كان
قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن
عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن
دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير
ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من
الاستحباب باب الرعاف سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

ابي جعفر

٩٨

عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان
تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من
الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف
ورعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف
عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا
ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة
الرعاف ولا الدم ولا القيء من وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في
الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول وهو في
صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم
فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى
المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج
الدم ينقض الوضوء واذا نقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه باب الالتفات في
الصلوة الى الاستدبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يلتفت
الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه
ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصله
في الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
باب ما يمر بين يدي المصلي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول

رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
مغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع
من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا
يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادر ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان
بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وموسى جالس فلما انصرف قال له يا ابه ما رايت الرجل
مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسماعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما وان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى
الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو كان مثل راس الذباب قال الشيخ ابو جعفر ره هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية
الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة فهل يقطع الصلوة
قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال وان كان ذكر ميتا فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة
فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل
ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب
عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين
عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة
فقال فيما بين سبع سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد
صام ابني فلان قبل ذلك وتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انا
نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم

اذا كانوا

اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام
اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب دون
الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة
ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا
فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا
انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في
غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست
ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند
زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر ره الا
بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن التطوع
يوم الجمعة قال سالت ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات
بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي عمل به وافتى به ان تقديم النوافل كلها يوم على ما قبل الزوال
افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين
قال عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات
بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثمان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل
بها اولى وافضل لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد تعجل ما له ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او
اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم
الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لانه
يمكن ان نحملها على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس في
وقت الفريضة فانه اذا زالت الشمس ينبغي ان يبدا بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين
فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمر وفضالة عن حسين عن ابي
عمرو قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت بدأت بالفريضة عنه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي ذلك هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع بصير عن قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته
قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تصب له ماء تصبه عليه فقلت له
اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه
يمتنع ان يكون ع انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على
جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول
النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير و
قال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صحصح (نصف) النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر

**باب القراءة في الجمعة**

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة
المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة
له الحسين بن سعيد عن الحسن بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر ره هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة
هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر بمثل ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ
في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او

حضر



او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلوة
ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن
صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو
الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس
بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه

**باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين
بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر
ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة
يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر
اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في
الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم
من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا

**باب القنوت في صلوة الجمعة**

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وصفوان
عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة
عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في
هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير
قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت

فى قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعده فقال لى لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن
داود بن الحصين قال سألت معمر بن ابى رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت فى الجمعة فقال ليس فيها قنوت
فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن ايوب عن ابى بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت فى يوم الجمعة فقال فى الركعة الثانية فقال
له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال
يا ابا محمد فى الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع **باب** العدد الذين يجب عليهم الجمعة اخبرنى
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعى عن
عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عنه عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود
بين يدى الامام على بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابى العباس عن ابى عبد الله ع قال ادنى ما يجزى فى الجمعة
سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ ابو جعفر ره ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان
العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذى يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابى عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والصبى والمريض عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال لا يكون جمعة ما لم يكن
القوم خمسة على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة **باب** القوم يكونون فى قرية هل يجوز لهم
ان يجمعوا ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس فى
قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب
لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن زرارة
قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت
عندكم محمد بن على بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثنى زرارة عن عبد الملك عن ابى جعفر ع
قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة فاما ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على ع قال لا جمعة الا فى مصر يقام عليه الحدود
فالوجه فى هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج فى العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ولا يجوز ان يكون





الشرايط

عمن بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذى يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم
**باب** سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شىء محمد بن
على بن محبوب عن على بن السندى عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلى
العصر فى وقت الظهر فى ساير الايام كى اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة
الى يوم القيمة فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان
على رأس فرسخين **باب** من لم يدرك الخطبتين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سألت ابا عبد الله ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا واذا قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهى الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابى بصير وابى العباس الفضل بن عبد الملك عن ابى
عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فيصلى اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه فى هذا الخبر انه لا يكون فاضلة
كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفى الاجزاء حسب ما فصله فى الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن بن عبد العرزمى عن ابى عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا **ابواب** الجماعة
واحكامها **باب** الصلوة خلف المجذوم والابرص اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى
عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء
الا على المؤمن فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التى لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته
ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل فى القسم الاول **باب** الصلوة خلف العبد الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا بأس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرانا قال لا بأس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك ايؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو
افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع
انه قال لا يؤم العبد الا اهله فنحمله على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله **باب** الصلوة

خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم
ليتلائم الخبران باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم و
يؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب
ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن
دراج قالا قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهو على طهور فقال
لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض
الاخبار باب المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي العزاء
المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته
ثم يسلم ويجعل الاخريين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا
يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخريين العصر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه
باب المرءة تام النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
تؤم النساء فقال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في الرجل يؤم المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تام النساء فقال اذا كن
جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد





عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تام المراة النساء في الصلوة وسطا فيهن وتقوم بينهن و
تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة
الاولة على هذه المفصلة ويكون ما ورد من جواز ان المراة تام النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصل في
الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي
العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرءة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرون فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب
من الاستحباب دون الايجاب باب القراءة خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر
فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع
قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت صليت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك فان كنت
تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرا الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي ان يقرا يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لانه يجوز ان يكون الراوي
روى بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد الا
ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك
اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته
فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرا او ان لا يقرا والاحوط ما قدمناه روى
ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان
قرا باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما
نقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية و
الخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا
كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا عبد الله الحسن ع عن الرجل خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك
وان لم تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن
واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ ان يكون محمولا على ما زاد على الحمد
لان قراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني
لا اتمكن على قراءة ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع
ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع
والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك
فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر
اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت و
اعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين
والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء
ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا
وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني
الا وهو يخاف علي هذا وشبهه باب من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا بالسفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال عن ابي جعفر ع قال سألته عن

لا نقتدي

الرجل



ولا يعيدون صح

الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيدون من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر
عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير
وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم
امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس
عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس
على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا
خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين
ع صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة عصمته ع وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة
من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه باب الامام
اذا احدث فقدم من فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام
بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن رجل
ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم
يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان
الايماء يكفي حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن
معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد
الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر
وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار باب من لم يلحق تكبيرة
الركوع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام عنه عن النضر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبير
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك
الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد

فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام وهو راكع في الخبر الاول وفي الخبر الاخير وقد ركع على
اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان
من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبين الامام مسافة جوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي
في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه يلحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين
الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال
يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان
مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف باب من فاته الامام ركعة او ركعتان الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و
تكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق
الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك
الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته
مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها كيف يصنع قال
يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار قوله يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في
الركعتين الباقيتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما الحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد و
سورة بان هذا يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج
الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ
فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم فقوله يقضي القراءة في آخر صلوته يحتمل ان يكون اراد به ما يختص آخر الصلوة من قراءة



الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولة والثانية باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع
راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف امام من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع والآخر
وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام باب من يصلي خلف من
يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن
قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها
الاولى أيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم فيصلي العصر
وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا تنافي بين الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على من لا يقتدي بصلوة الامام
وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول ان نحمله على من يقتدي بصلوته و يعتقد
بها فاذا كان صلوة الامام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوته العصر له لانه لم يصل بعد الظهر
ولا يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه باب ان الامام اذا سلم ينبغي له
ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول
لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان اتمام الصلوة
لانه لا يأمن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس
على الامام ضمان باب صلوة الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة
عن ابراهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في
سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا
على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان
النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت
جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية لاجل
الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة باب في الغايط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن

صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر
غايط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه
انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى
يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان
الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه
مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون
حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى باب
كراهية ان يبصق في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال البزاق في
المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم
الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن
ابي اسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق
عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سلمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه فالوجه
في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين باب
ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة بن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم
الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون غير ذلك على
وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام باب انه لا تجب صلوة العيدين
الا مع الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل
مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن

عبد الله



عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم
الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان صلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان
صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني
جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما
قدمناه لان معنى قوله ع ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة
حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا ما
قلناه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة الندب والاستحباب باب من يصلي وحده كم يصلي الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله
ع عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير
لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل
في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة العيدين عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر و
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب عدد
التكبيرات في صلوة العيدين الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين
قال اثنا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن زيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في الفطر و
الاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك
بن اعين سال ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد
في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا و

سبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به ولا جماع
الفرقة المحقة على ما قدمناه

## باب كيفية التكبير في صلوة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما
اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم
يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر
اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة
العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين
قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر
بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها عنه عن يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى والثانية والدعاء
بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو
بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا
ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في
صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها
ثم يقوم فيقرأ ام القران وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت
بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى
فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع
بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في
الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل
الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ
فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع
بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله

مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة

## باب الغسل يوم العيد

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان
يصلي منفردا

## باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر
او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن يقطين عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء
قال مثل صلوة العيدين

## ابواب صلوة الكسوف

## باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف عشر ركعات
واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ثم
قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه
الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين
الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

## باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

احمد بن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى
بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال
ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق
القرص كله فاما اذا احترق القرص كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء

لا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حناظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جايز على الترتيب الذي فصلناه فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طايفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وقد روى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في

العمل

العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاز عن يونس عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاول محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على الندب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال هو يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء

وقد روى هرون راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول

عن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين

التي يفوت فيها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه ح القضا باب الزيادات في شهر رمضان الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع صل في ليلة احدى وعشرين وفي ليلة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان
في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في
رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه
قال سألت ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن
اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى
وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في
صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون
خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير
شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد بن جعفر
المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال
ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
يحيى قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة
في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى
مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال كان مما يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول
ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر
الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد
اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان
على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين
ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة و
ثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم
فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا
بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين



وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان
ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا
لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر
فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص كان يصلي في شهر
رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين
ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيها ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة
بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر
الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسأله عن
صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في اول شهر رمضان
في عشرين ليلة عشرين ركعة صل فيها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر
الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين والكثير من قراءة انا انزلناه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت
الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب
في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله ص قد زاد في
صلوته حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام
يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان
في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة العشاء الاخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل
صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد

ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة

عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل وأقام فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان
يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان
ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في
صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها
في شهر رمضان فقال كان رسول الله ص يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا
ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي
في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة
فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف
تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد ع وتصلي
بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ع ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك وساق الحديث ابراهيم بن اسحاق
الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمران بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا
عن محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله عنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلاة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره
فالوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما
تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص
كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر
رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلاة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان





كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه
ع لما انكر الاجتماع فيها نهى عنه ولم ينكر نفس الصلاة ولو كانت نفس الصلاة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك **ابواب الصلاة**
**على الاموات** **باب** وجوب الصلاة على كل ميت مسلم معتقدا كان او منافقا شهيدا كان او غيره
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر
والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن
ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صلوا
على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة
وهو المرقال دفنهما بدمائهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة
على كل ميت وهذه مسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان
يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين ع فكأنه ع قال انهم يروون عن علي ع انه لم يصل عليهما وذلك
خلاف الحق على ما بيناه **باب** وقت الصلاة على الاموات اخبرني الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلاة على الجنازة في
وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع
الشمس ولا غروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا
سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني
شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر
صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة **باب** موضع الوقوف من
الجنازة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا
صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى
على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس وقد عبر عنه
بانه مما يلي الصدر لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن

ترتيب جنائز

عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله ص يقول من الرجال حيال السترة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر
ع الرجال والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر
واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم
على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمرأة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما
ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي
الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت
فقال يقدم الرجل في كتاب علي ع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا
ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال
فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة
الاخرى الى المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلى على ميت
واحد فالوجه في هذه الاخبار لان العمل بها كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة
ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت

المواضع التي تصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى
عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

عدد التكبيرات

الحسين بن سعيد عن

فضالة



ابراهيم بن مهزيار عن اخيه

فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم وكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن
التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشرة وتسعا وسبعا
وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون ع اخبر عن فعل
النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا
اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات
محمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي ص مع المنافقين
او المتهمين بالاسلام لانه ع كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم
علي بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن علي بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله
صلى رسول الله ص على جنازة فكبر خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما
الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة
وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
ثم قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى
من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم
وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال
بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر
فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا
فقال انك سألت عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس
تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا هذا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير

انه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن
يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدعو بما بدا له واحق

المونى ان يدعى له وان يبدوا بالصلوة على رسول الله ص فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على الجنايز قال يقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي ص ويدعوا
في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ويدعوا في الرابعة لميتك والخامسة ينصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن
عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي
على النبي ص تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة **باب انه لا تسليم**
**في الصلوة على الميت** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها
سلمت عن يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة **باب رفع اليدين في كل تكبيرة**
اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن
الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فراه
يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي
عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك
في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن ابي الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحق
بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع انه كان لا يرفع
يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما
تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة **باب الصلوة على**
**الاطفال** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين و
الصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حيوة ابي جعفر ع
يقال له عبد الله فطيم درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست
لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنوة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع وعليه جبة خز صفراء
وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى
البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلي على الاطفال



انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود
الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل صلي عليه وورث فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود ما لم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت لكم يصلى على الصبي قال اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من
السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن
سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب من فاته شيء من التكبيرات على**
**الميت هل يقضي ام لا** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من
الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد القلانسي عن رجل
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا
لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلثة قال يكبر ما فات
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان
يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدي من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي
متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل
التكبيرة او التكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **باب الصلوة على المدفون** سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال نهى رسول الله
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يتكا او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان
قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من
اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن
ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر ما

وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز حمله على ما بعد اليوم
والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه
الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة
فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات اتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه
قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص
فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري
لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

**باب** الصلوة على الجنازة مرتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل
بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع مثل ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع قال قلت ارايت ان فاتتني
تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله ص خرج على جنازة امرأة
من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن
الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ع ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا
خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله ع ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا ولكن جاز ان
يصلى عليها ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس
فقالوا يا رسول الله ص لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه
في الخبر الاول سواء

**باب** الصلوة على جنازة معها امرأة علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد و
محمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله عن رجل من القميين فقال يا
ابا عبد الله ع اتصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص فيما نذر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا
طويلا وان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة س خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي
المعزا عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد
دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله
ع قال لا صلوة على جنازة معها امرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

**باب** من احق بالصلوة على المرأة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة

تموت



تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما
رواه علي بن الحسين بابويه عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه الجزء
الثاني من كتاب الزكوة الى اخر كتاب الحج بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

## كتاب الزكوة

**باب** ما تجب فيه الزكوة اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الزكوة على تسعة اشياء على
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك عنه عن
بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال قال في تسعة
اشياء ليس في غيرها من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية و
ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة فليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج وعن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع
قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا
فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا
يزكى وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة
في كل ما يكال او يوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا تتناقض
الاخبار ولانا قد بينا في اكثر الاخبار ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكوة لما
كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكوة عليها في اول

الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك فى غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق ع عفى رسول الله ص عما سوى ذلك
لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه فى التسعة لم يترك شيء معفوا عنه فهذا القول واضح البطلان والذى يدل على
ذلك ايضا ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبى والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار
قال سالت ابا عبد الله ع عما يجب فيه الزكوة فقال فى تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز
قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة قال فزبرنى ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا
افيه الزكوة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة
على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له
الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك
ان رسول الله ص قد عفى عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن
مهزيار قال قرات فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن ع جعلت فداك روى عن ابى عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة
على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال
له قايل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو قال له الارز فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الصدقة
على تسعة اشياء عفى عما سوى ذلك ويقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك
هو والزكوة فى كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر ره لولا انه ع اراد بقوله والزكوة فى كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب
والاستحباب لما صوب قول السايل ان الزكوة فى تسعة اشياء وان ما عداها معفوا عنها وان ابا عبد الله ع انكر على من قال
عندنا ارز وذرة حتى نبهه على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة فى كل ما كيل بالصاع
مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم ويدل على ذلك ما ذكرناه ايضا ما رواه على بن الحسن قال حدثنى محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر ع قال ليس فى شيء انبتت الارض من الذرة
والارز والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا
يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه وقد صار ذهبا او فضة فتؤدى عنه من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل
عشرين دينارا نصف دينار

## باب الزكوة فى سبايك الذهب والفضة

اخبرنى الحسين بن عبيد الله والحسين بن ابى
جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن على بن محبوب عن عيسى بن العبيدى عن حماد بن عيسى عن حريز عن
على بن يقطين عن ابى ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندى الشيء الكثير نحوا من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل
عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبايك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس فى التبر زكوة انما على الدنانير والدراهم عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذى لا يعمل به
ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع و





وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هى على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه فى الباب الاول من الاخبار
عموم الالفاظ فيها بان الزكوة فى الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار
مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل فى هذه ولا تنافى بينهما على حال

## باب زكوة الحلى

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف عنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الحلى فيه زكوة
فقال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال زكوة الحلى عاريته على بن الحسن
عن محمد واحمد ابنى الحسن عن على بن يعقوب الهاشمى عن هرون بن مسلم عن ابى البخترى قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلى فيه زكوة
قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابى يخالف الناس فى هذا فاما ما رواه على بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلى فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابى عمير عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار والمائتى دينار واراني قد قلت
ثلثمائة دينار قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما
فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال
لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة هاهنا وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان اخى يوسف ولى لهؤلاء
اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلى زكوة وما
ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما يجب على من
فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكوة فى ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما
على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من
الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابى ان عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال ارايت لو ان رجلا
اغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارايت
لو ان رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله الا ما حال عليه الحول

## باب الزكوة فى اموال التجارات والامتعة

على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس فى المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل
ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اى بنى حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال
هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالى وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل
يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابى جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا
على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر

اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة
فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف
فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد
عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس
المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه
زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال
يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سال
سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوضيعة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة
فقال لا حتى يبيعها قلت وان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها
على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة
محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على
الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي
عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فمحمول على الندب الذي ذكرناه

## باب زكوة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير و
التمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل
ما كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا ع قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس
في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق
ما قدمناه من الاخبار ان رسول الله ص عفى عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

## باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغت
اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن السندي بن محمد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد



عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب كم
فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فلا ينافي الخبر الاول وما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان
النصاب عشرون دينارا لانه ع انما اخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم ع في
مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فلذلك
حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف
شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله ع وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار
واحد لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة
المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله ع وليس فيما دون الاربعين مثقالا شيء
انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال
ما ينافي ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من
الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب
فينبغي ان يكون العمل عليه

## باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ومما كان
منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس
فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما
عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون
الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال ع صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب والدوالي نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان
كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح
عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له

ما الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك فقال نعم قال النصف والنصف
نصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية
قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال
م نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الحنطة والتمر
عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج
منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة
نصف واحد قلت والحنطة والتمر قال نعم قال الشيخ ابو جعفر ره قوله ع يزكى منه قليلا او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان
يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس
بعد ذلك نصاب اخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء
وما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة من الزبيب
والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما
سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة
ولا يتعاطى الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما
على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملهما على الحسن الذي يجب
م في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني
محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر واخذ منه العشر عشرة
اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه
م من ذلك عليه شئ فوقع ع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن ابان بن
القاسم بن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ
الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق

شئ والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع ليس في
اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

## زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ
فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث
من الغنم فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس و
ثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا
زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الابل شئ حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فاذا لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى خمس و
ثلثين فاذا زادت على خمسة وثلثين فابن لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شئ كان
من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس
فيها شئ حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا و
ثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم
ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا
وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس
فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ
وليس على العوامل شئ وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العرابية فليس

هذا الخبر بين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في
كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه
تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها
ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعلنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين
بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه

زكوة الغنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر
من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة ويسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ ابو جعفر ره قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان
ذلك يكون صغيرا بالاضافة الى ما سنه اكبر منه ولم يرد ع الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه في الرواية الاولى
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء
حتى يحول عليها الحول عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا
يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

حكم الحمر والعوامل في الزكوة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن





القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر
والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى
يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن
عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق قال سألت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة
عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الابل تكون للجمال
او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها
اسحاق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله وتارة عن ابي الحسن موسى ع وتارة يقول سألته ولم
يبين المسؤل وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع عليها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي يقاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر
انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما جرى مجرى
هذين الخبرين الذين يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه في
جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الروايتين
التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار
فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر
ما كان بالرشا فيما عمروه ومنها ما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر
ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما
صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد
قبل رسول الله ص خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا
وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم
الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا
قبلها النبي او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على
المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول ص فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات

المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها بالمجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص
اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذ السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه
ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ
السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا واسلم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا
اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحكم الطويل عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة الاموال ياخذه سلطان فقال لا امرك ان تعيد فاما الذي يدل على ان
الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا
فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها ايجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة
لاهلها        المال الغايب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يديه عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم
بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة
قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن
بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال
كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض
انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه        الزكوة في مال اليتيم اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان
يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة
وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم
زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال سالت قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة قال الشيخ ابو جعفر ره ما تضمن هذا الخبر من قوله

اذا حركته

اذا حركته فعليك زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته ويزكي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران
قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة قال الشيخ ابو جعفر ره والضمان انما يلزم التاجر ما لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا
له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قلت
فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه فلم يكن له في الحال
ما يفي بذلك فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له ما يفي به كان الربح له ويستحب ان يجعله بينه
وبينه على ما تضمن الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك
الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال        وجوب الزكوة في غلات
اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة
واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ليس في
مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا
لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله ع وليس على جميع
غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي
هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك
في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر        تعجيل الزكوة عن وقتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن
حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا باس قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال اذا كان محتاجا
فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل
الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار

ان يحمل جواز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على ان يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يحل
له الزكوة وصاحبها على الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان
التقديم جايزا على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ثم ايسر المعطى قبل راس
السنة قال يعيد المعطى الزكوة    محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع مثل ذلك    اعطاء الزكوة للولد والقرابة    محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على
بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال نعم الوالدان
والولد    عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة
شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون    فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عمران اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة
شيئا فكتب ان ذلك جايز    فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن له وما يجري مجراه في الفقراء والمسكنة وكثرة
العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما
ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من
الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها
في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء
عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال
الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة درهم زيادة في
نفقة عياله يوسع عليهم فما يتضمن هذا الخبر من قوله ع لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب
من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله م الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة
ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم    سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته
وهم يتولونك فقال نعم    ما يحل لبني هاشم من الزكوة    محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي
الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي
حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قال قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم    سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال





هي الزكوة المفروضة ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض    محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم    فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم و
انما تحرم على النبي ع وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في
الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة و
الزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة صلوات
الله عليهم منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد
منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة    فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه في اخره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة
فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت    فالوجه في
هذا الخبر ان يكون انما قبض ع ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب وانما اخذ لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه
ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون
قال كان ابو عبد الله ع يسال شهابا عن زكوة لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم    اعطاء الزكوة
لموالي بني هاشم    علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته هل تحل
لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا
رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول    فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك
محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فالاعطاء لهم عطاء لمواليهم    اقل ما يعطى الفقير
من الصدقة    محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا يعط احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فصاعدا    سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة    فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم
فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما في النصاب الثاني في كل اربعين
منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الواحد
الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه    سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم

وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا
والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي
شيئا منها لانها ليس شيء منها قد تم فليس تجب فيه الزكوة   علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه
الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه
في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئا فما لا يجب فيه الصدقة واصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال
زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه
شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال
قلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا
منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال
اذا اجتمعت الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع
فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات   فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن جعل ماله اجناسا مختلفة فرارا من الزكوة
فانه يلزمه الزكوة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

## زكوة الفطرة

## سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

الحسن بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة   عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا   عنه عن حماد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا   علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي
عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ من
الزكوة   عنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له   وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه
زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة   سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة   عنه عن ابي
جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا   علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من
قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه   عنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله
قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة   الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني
والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي   فالوجه
في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن
كان غنيا اي اقل احواله ان يملك مقدار ما تجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما يأخذه و
يتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

## ماهية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره   سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن
سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق
باربعة ارطال من اللبن   ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق او
سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء   قال الشيخ ابو جعفر ره لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض
الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم نذكر في بعضها
لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج
عن بعض ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة   علي بن حاتم قال حدثني
ابو الحسن محمد بن عمرو عن عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي
الحسن صاحب العسكر ع اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة
والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير و
على اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما
غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وعلى من تعول من ذكر او انثى
صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما
فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

## وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن

القاسم قال سالت اباعبدالله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا
بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال تروح الى الجبانة فتصلي عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون
قال قال ابوعبدالله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة
قال الشيخ ابوجعفر ره لاتنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة
ونعزل فان اعطي بعد ذلك للمستحق لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبدالله قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد
الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف
عن زرارة حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي
جعفر وابي عبدالله ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا
فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل
اخراجها في وقتها على ما صرح به ع في الخبر    كمية زكوة الفطرة    محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب فالصاع بصاع النبي ص عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سالت اباعبدالله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر
او صاع من زبيب سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا عنه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في
زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل
شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير

عن ذبيان

صاع



صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع
عن صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله ع يقول الصدقة لمن لا
يجد الشعير والحنطة يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في
هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة
بصاع عن كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس
على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول
يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح عنه عن فضالة
عن ابي المغراء عن ابي عبدالرحمن الحذاء عن ابي عبدالله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او
انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن
ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله ع يقول في الفطرة جرت
السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع
بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن هاشم يحيى عن ابي عبدالله ع عن ابيه عليهما السلم
ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا ع
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية
محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة
ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن
محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل
اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اربعة امداد فصحف
على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته
ذلك يجب عليه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثني ابو
الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن    اخراج القيمة    ابوالقسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك ما تقول
في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة فاما ما

او صاع من ذرة

الف ومائة سبعون

رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ع مثله و
قال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ام كثر وهذه رخصة ان
عمل الانسان بها لم يكن مأثوما والذي يدل على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم مستحق الفطرة من اهل الولاية محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها
غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا
مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت
اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على
من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي ولا من فقراء جيراني قال
نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف النصب ويكون
مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك على ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله ع قال كان جدي رسول الله ص يعطي فطرته
الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبدالله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى
ارض وقال الامام ع يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما رأى اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال لا يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق
بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة ما هي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة
التمر احب الي لان ابي ع كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي
ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل
الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب
جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد
ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثالث
يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان
ذلك الافضل مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبدالله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام
يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ
منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك ويسلم قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبدالله ع ارايت ما

يأخذ

٩١

يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما
اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من
رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم فاما ما رواه سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم
على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف درهم في سنة فلا ينافي
هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما
انه يجوز ان تكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين ع ان هذا حكم لازم
على الابد بل امره ان يأخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني
ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فامره بامضاء ذلك كما مضى ما عداه من الاحكام لضرب
من التقية والاستصلاح وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال اخبرني احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد
الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبدالله ع قال قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و
للرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عبدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله ع على كل امرئ اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ع
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة
حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء
من عند الله تعالى يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن عبدالله عن ابي
جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى
جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال
لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر
عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي
كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته
بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة
الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

عبدالله

وعلى الضياع وكيف ذلك

مؤنتهم الصانع

فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر يحتمل
فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القران لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب
الخمس فيه بالسنة ولم يرد انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان
هو من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القران وقد بين ذلك ع في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال حدثني علي بن يعقوب ابو
الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض
اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك
في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى اخره فمن اراده وقف عليه من هناك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان
ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس
ياخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى اخره
فلا ينافي الخبر الاول من الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله ص وانه ص انما كان ياخذ من الخمس
سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين من الناس
وليس في الخبر انه قال هذا حكم واجب على كل حال فيحتج خلافه بل هو حكاية فعله ع وذلك لا ينافي ما تضمنه
الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف
عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم ع من الخمس في حال الغيبة اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما
فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا
اولادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال
ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل
لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له
رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما
يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي ومن تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا
احدا ذمة ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا فاشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى
مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت
بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء
امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك

ونسائك



ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في
بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما
حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد
بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يساله الاذن في
الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه
عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والسلام والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب محمد بن يزيد قال قدم
قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت
عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال ال محمد وايتامهم
ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل تراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم
الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا ره وهو ان ما ورد
من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة ع
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرات
انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره
تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما
يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في
سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح
ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم

ولما يغنم في ذا تهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد رحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من
الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال
يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن
كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح فيها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا
اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وعينها وما يختص هو
بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا
على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك كله طلبه من هناك ان شاء الله تعالى

ظ فليعتمد

الصيام

علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ ره والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال
اخبرنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين
علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله
ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم
الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين الحسين
بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما
راياه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا
في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه بينة عدل من المسلمين





فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك
والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين عنه عن فضالة عن سيف عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال
ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا
يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال الشيخ ابو جعفر ره والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا
طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرنا لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن رباح في كتاب
الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير انه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا
نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة وروى من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه
عن معاذ قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله
لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق اخر بالفاظ تزيد و
تنقص على ما قدمنا رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عندنا
ان رسول الله ص صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما
صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله ع ما صام رسول الله ص اقل من ثلثين
يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع
لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة و
ثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها
ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب
حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان الخبر
مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل
نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه
لكان خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة التي
ذكرناها ولو سلم من ذلك كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله تعالى
اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق السموات من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي ص انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث

الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات
بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة
والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون و
يكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلاثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم
المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا
بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين
عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي
الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا فانما
افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب
اليه احد من العقلا فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم
الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تاما
ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من
ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث الى آخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق
الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص
والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما
قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القران والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ و
المعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه تضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى واعدنا
موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا
لتمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل التمام ذي القعدة
ابدا بما تضمنه القران من تمام ميعاد موسى الى الصادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر
في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات

فكيف

فكيف يصح التعليل بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل بكون شهر رمضان ثلثين يوما لان الفرايض لا تكون
ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام
ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان عين الايام باضافته
نقصا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له في ابتدائه في اوله وفرغ منه
في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا
طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فمضت ثلاثة اشهر منها واحد على الكمال ثلاثون يوما واثنان منها كل واحد منهما
تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون النقصان ولم يكن
نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا يلي شهر
قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي شهر رمضان ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى
آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا نقصان الفرض الذي اداه فيه والاحتجاج
في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من
كمال فرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى
معنى القضا لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض بعد افطارهما
في السفر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه
القضا وانما هو امر بما يجب من قضاء الفايت كاينا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام
شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه
لفظه منه محتملا لتوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلاثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما على ان
صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم
يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صام الا تاما لا ينفي كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر و هو فعل
الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك
فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون
تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في
ذلك احد من العقلا والقول بان شوال لا يكون الا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا
دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا
يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله
في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلاثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان

والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جندب
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا
منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من حيث ان السموات والارض خلقت في ستة ايام اختزلت من
ثلثمائة وستين يوما فلا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان السنة ايام تتفرق في الشهور كلها على
غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف
في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان
ما حكم بنقصانه على كل حال الا انها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب و
النظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون
مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما ما ادلى في صحيح ذلك الاتصال ولا الانفصال فاما ما رواه
ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا
الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به
على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال
العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمال ما في الشهر اذا انقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة
الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز
ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال
الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع حكم الهلال اذا رئي
قبل الزوال او بعده علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما
غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام
لا وكيف تأمر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه من المسلمين فان لم تروا الهلال
الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من راى هلالا بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال
لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني
اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير قالا قال ابو عبد الله ع اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان فهذان
الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها و

هذان



هذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان
اليوم الذي راى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال
معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخطئوا مطلعه وراى
الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر برؤيته جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول
ان مع شهادة الشاهدين من خارج لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما
انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد
بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن
اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون
خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه و
اخبرا عن قوم صاموا بالرؤية حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على
الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق وبعده لان الفرض يتعلق به متى رئي ولم يدل دليل على انه اذا رئي قبل ذلك
ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل
الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز اعتباره في
الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا معتبر
بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة
ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه
الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا ندفع الاخبار وان كان الاحوط ما قدمناه وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله
ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحمر عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا
نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس فلا ينافي
هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان
راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم
يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع الى السنة الماضية وان بعد
منها خمسة ايام لان الكلام في السنة الماضية وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك
الى الرؤية ليكون للخبر فائدة وتكون الفائدة في الخبرين انه يستحب ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم
الخامس من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من رمضان على جهة القطع ثم

المصر الحس يعتبر

يراعي فيما بعد فان انكشف له ان كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صوم نافلة يستحق بها الثواب فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي
عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن
احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته
ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين لما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الستين صائما على انه
من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل
على ان هذا تاويله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم
الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم ان
الامام اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا

صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

عبيس بن هشام عن الحضرمي عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن اليوم يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة
ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه عنه عن
احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان
من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم و
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه
صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صامه بنية شعبان
لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى
فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد
الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي
عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي





يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وما جرى مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام
هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما
رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا
بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

ما ينقض الصيام

حكم الجماع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء و
الارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا
رسول الله ص فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال
الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال
له رسول الله ص خذ هذا التمر وتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير
قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال بعض اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا
فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في
حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو
لا يرى الا ان ذلك حلال قال ليس عليه شيء

حكم القبلة للصائم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا ينقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه
فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه مني عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل
الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدؤ القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية
لان الافضل ان لا يعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور

حكم من امذى وهو صايم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد
امرأته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال و قال و لا يباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صايم قال ليس عليه شيء
وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابي الجهني عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا
يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا الخبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج
الاستحباب دون الفرض والايجاب

حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
انه سال عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف يستدخله وهو صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما تناول الاحتقان واستعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف

حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصايم
يستنقع في الماء ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كره للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان
يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه
وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء

حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء
عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اساله عن رجل اجنب
في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في
شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ما قالت عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع من
غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء يغتسل ورجل





اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل
اذا جاءه ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة
من جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر
فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من
الشهور عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام
حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى
عن الغسل ثم يجلله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه
القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح
قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى عن
فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسين
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان
ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صومه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احدى هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على ان
يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن
اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال
لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عايشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين
احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة ولاجل ذلك اسنده هو ع اليها ولم يروه عن ابائه ع
ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام متعمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزمه القضاء والكفارة على من يترك
الاغتسال متعمدا وليس في الخبر انه ترك الغسل متعمدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في

شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن
حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة من النبي
ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير النبي ص الغسل عمدا لعذر اما من برد او لعوز الماء وانتظاره او لغير ذلك
ذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه

**حكم الكحل للصائم**

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم قال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل
بضم العين المعجمة واسكان النون وفتح الدال مصحح
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ
ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل
وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على كحل فيه مسك
او شيء له رائحة حادة بما يدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس
به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن
كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي
عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به

**الحجامة للصائم**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يجد ضعفا
وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد
احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه فاذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه ظاهر لانه انما يتوجه
الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم
ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او يثور به مرة قلت ارايت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله

**السواك للصائم بالرطب**

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء

ولا يستاك



ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا
يغمس راسه بالماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم
ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال ساله بعض جلسائه عن السواك في
شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل
رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد
من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص

**شم الريحان للصائم**

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب
قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك
فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان يتلذذ
به فقال لا باس علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان وعنه
عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل
ثوبا على جسده قال لا قلت من اين هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه
في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس
لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان
الاعاجم

**حكم**

كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس انما كانت كذلك لذلك
المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي حملة عن زيد عن ابي
عبد الله ع في صائم يتمضمض فقال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر ره هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا
كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا
يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا

شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن
حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة من النبي
ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير النبي ص الغسل لعذر اما من برد او لعوز الماء وانتظاره ولغير ذلك و
ذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه حكم الكحل للصايم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الكحل للصايم قال لا باس به انه ليس بطعام يوكل
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ
ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل
وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على كحل فيه مسك
او شيء له رايحة حادة مما يدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس
به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن
كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي
عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به الحجامة للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد
احتجم النبي ص وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه فاذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه ظاهر انما يتوجه
الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم
ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله السواك للصايم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصايم اي النهار شاء





ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
يغمس راسه بالماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي
شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل
رطوبته في الحلق فقال انما المضمضة اطيب من السواك
من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد
به فقال لا باس علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن
عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قلت فقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
ثوبا على جسده قال لا قلت من اين هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم ... لله لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه
في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس
لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان
الاعاجم كان للمجوس يوم يصومون فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس انما كانت تكره لذلك حكم
المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي حملة عن زيد عن ابي
عبد الله ع في صايم يتمضمض فقال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر ره هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا
كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصايم ان لا
يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا

شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن
حماد عن حبيب [illegible] يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا
حتى يطلع [illegible] من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي
ويحتمل [illegible] العذر اما من برد او لعوز الماء وانتظاره او لغير ذلك و
ذلك سا[illegible] صايم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن
عن محمد [illegible] ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين [illegible] للصايم قال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل
عنه عن [illegible] الكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد [illegible] اي الذرور وما اشبه ذلك عام لا يسوغ
ذلك [illegible] عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل
وهو [illegible] وما جرى مجراها ان نحمله على كحل فيه مسك
او يشـ[illegible] ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد [illegible] فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به
ما بـ[illegible] مراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن
كحا[illegible] الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن
عبد [illegible] يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي
عبد[illegible] يامة للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي [illegible] الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد
احتجم النبي ص وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف
على نفسه فاذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه ظاهر وانما يتوجه
الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم
احتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله السواك للصايم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصايم اي النهار شاء

ولا يستاك



ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا
يغمس راسه بالماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصايم
ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك ايضا
ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال ساله بعض جلسائه عن السواك في
شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل
رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة اطيب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد
من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي ص شم الريحان للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصايم يشم الريحان والطيب
قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك
فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصايم الريحان يتلذذ
به فقال ع لا باس علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصايم لا يشم الريحان وعنه
عن الحسن بن نقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحايض تقضي الصلوة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل
ثوبا على جسده قال لا قلت من اين هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه
في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس
لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان
حكم
الاعاجم كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس انما كان كذلك لذلك
المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي حملة عن زيد عن ابي
عبد الله ع في صايم يتمضمض فقال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر ره هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا
كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصايم ان لا
يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض تبردا

فدخل حلقه شيء لم يرده وبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا    ما يجوز للطباخ
ان يذوق من الطعام    الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر    عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن
الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويذوق الفرخ    عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل
عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له
الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها    فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون
له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او طير
فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال    كفارة من افطر يوما من شهر رمضان    محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق
رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم    فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال
عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من
شهر رمضان الثلثة الاشياء الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقد دل
على ذلك الرواية الاولة    ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد
روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما    روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار
عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام    فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى
اهله في رمضان متعمدا فقال عليه رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له
بمثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد به او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع
وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع
والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم ورد ا او يفطر على شيء محرم
مثل مسكر وغيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد بن علي

بن الحسين

٩٩

بن الحسين بن بابويه القمي ره عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن موسى عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا و
قضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة    احكام المسافرين
من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية السفر    احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما
يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة    عن الحسن بن علي عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت له فانه قبل
في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر    علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع
في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه    محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم صومه    محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام فالوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال
وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم صومه فان لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او عن ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت
السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل
فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيت بنية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل
له ان يصوم الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف    صوم النذر في السفر    محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان    الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة

لم يصم

وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم
عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم يوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران
لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا
يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة واشكل علينا لم ندر انصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله
عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال
لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر فالوجه فيه في هذا الخبر
انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر يصومه لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا
في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر
كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

**صوم التطوع في السفر**

الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في
شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في
ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر
رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان و
انت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شاء وهذا فرض فليس لنا ان نفعل
الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان

ذكر ان يصوم الجمعة

سالت





الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم
الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر
وما جرى مجراها وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى

**ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة**

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام
مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ
والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في
كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على
الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان
يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق
بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة
عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

**المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان**

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار
في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف
حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويفطر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر
في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في
شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا
سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن
عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن

ذكر
نقص

محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن ع يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الخبر الاول يتضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك
جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما
ينضاف اليهما مما جاء ورد في الكتب فليس فيهما ان فعل ذلك ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال
الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم ان تكون متضمنة لذكر النهار على من يغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ
نفسه ولا بأس من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي
خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت
من الحيض ايواقعها قال لا بأس به

## حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم
في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان عليا ع في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه
ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في
شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته
والفوت لا يكون الا بعد توجه اداء الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما
مضى منه لهو متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

## حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض
لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل
عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت
قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان
من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت
الى الاخير ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع ع يقضي عنه الاكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله فلا تنافي بين هذين

الخبرين



الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه قضاء شهر رمضان ومن مات في
مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج الى ان يقضى عنه لان الفرض ما يجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته
شهر رمضان لمرض او غيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب
عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس
عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه يصوم عنه وليه
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة مرضت
في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا تقضي عنها
فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس
عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان
وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

## من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما ع عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ
ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه
فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه
قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال
يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن
الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما
بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ثم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان
ثم صح وانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك في كفارة اليمين والظهار مدا مدا

صح فيهما فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل
يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان  سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضا سنة او اقل من ذلك
او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ ابو جعفر ره لا تنافي بين
هذه الاخبار لان من مرض من رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه
متهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك و
تدافعته الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان الحاضر صام الحاضر
وكفر عن الاول وليس عليه قضاء  فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد
من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه واني كنت مريضا فمر علي ثلاث
رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن
فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه
لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في
رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له على جهة الاستحباب والتطوع
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من
افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق
التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه  حكم القادم من سفره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و
قد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل
بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء
عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام  فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا و
على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ان يرتكب القبيح والدخول
في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفنا  حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

رجل



رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو
مؤتمن عليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان  فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان
من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما
يخص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال  من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او
قتام وما جرى مجراهما اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صائم ظن ان الليل
قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه و
ولا يقضيه اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا في شهر
رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله
عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن كان قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية
انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل
او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول
الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة
من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل وشرب محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في
شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام
فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من
بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان
ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك حكمه
ما ذكرناه حسب ما تضمنه الخبر الاول  كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد

عن محمد بن الحسين بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شئ من صوم شهر رمضان ا
ي في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما
وان كان عليه خمس فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر
بينهما يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه
ابتداء فما تضمن هذا الخبر من ان الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون الايجاب اي ندب لانا قد
بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى       من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء
شهر رمضان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي
الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر
سئل وان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا
ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله من قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز و
الخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر او وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما
يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما
يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير       قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة
اخبرني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على
سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي
الحجة ان نحمله على من كان حاجا الا انه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام
عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه
لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة

على بن

بن خالد



فليقضه

بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقض
ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد الله
بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء
الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال
ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شئ عليه ويصوم يوما بدل له وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين
عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز له ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين
الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية اذا حملنا الوقت والمعنى فيهما على الوجوب
والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قضى من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان
لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد
الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك لا يلزمه ذلك ويكون
معتقدا الا ان الافضل اتمامه الا انه يغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى
الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل وان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال
قال قد اساء وليس عليه شئ الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله ع ليس عليه شئ ان نحمله على انه ليس عليه
شئ من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى
الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون مستندا
اليها على ما تضمنته الرواية الاولة في صدر الباب       المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب
الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في
الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال

لا يشك فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس

كان

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على
ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم باب انه متى يجب على الصبي الصيام الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان يحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الروايتان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ
الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم
العطش او الغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا باب من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فرضا قبل ان يصومهما على الكمال
اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله
فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال
يقضيها قلت فانها تقضيها وييئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا
ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام
شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من
الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه
الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ما يجب على من افطر
يوما نذر صومه على العمد من الكفارة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن
القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن





مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقراته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا تنافي بين الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع
بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم ستين مساكين فان
عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ولذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار
ابواب الاعتكاف باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن زياد
بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا
اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد المدينة ومسجد مكة والكوفة
وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في
العشر من شهر رمضان وقال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاعتكاف في رمضان
في العشر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع فاما ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن
محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان
يخص ذلك ما حد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه
في غير موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي
تضمن هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف ونحن لا نمنع منه لان عند الضرورة اذا احتاج الانسان
المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه جاز له ان يصلي اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى
يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح
العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله ص او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب الاشتراط في الاعتكاف محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف في
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي

عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام و
اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل
بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار
ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل
ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلثة ومن
اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام **باب** ما يجب على
من وطي المراة في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة كان زوجها غايبا فهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال
اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر
وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا ينافي الاخبار الاولة لان
قوله ع اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لان
الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه **باب** تحريم صوم العيدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث طويل ذكر فيه
شرح وجوه الصيام وذكر الحديث الى اخره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء في المسجد الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قال قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه
حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر
فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك **باب** تحريم صوم ايام التشريق قد ذكرنا في الخبر الاول تحريم صيام
ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من
الامصار فلا باس به ان يصومهن وحملنا ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل له روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن

الشهر

عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيام ايام التشريق فقال فاما بالامصار
فلا باس به واما بمنى فلا **باب** صيام الايام التي بعد يوم الفطر روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان
الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم ع قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث
يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك ما في غيرها من الايام وكان صومها جايزا يكون الانسان
فيه مخيرا على ما تضمنه الخبر الاول ولا تنافي بينهما على حال **باب** صوم يوم عرفة اخبرني احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلم الحسين بن سعيد عن سليمان
الجعفري قال سالت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له
فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم في يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاولين
لانه انما تضمن الخبر ان النبي ص لم يصمه ويجوز ان يكون النبي ص ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل
في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة فاما من لم يقو عليه
فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي
جعفر ع قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه
قلت ولم ذاك قال ان يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون
يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه **باب** صوم يوم عاشورا علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا تصم يوم عاشورا ولا
عرفة بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجية سالت ابا عبد الله ع من بعد ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم
ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة ال زياد بقتل الحسين ع عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال
حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا ع عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسلني ذلك
يوم صامه الادعياء من ال زياد بقتل الحسين ع وهو يوم يتشأم به ال محمد ع ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به

الذي يتشأم

الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه وما اصيب آل محمد ع الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به
وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله
عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال
حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثني عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال ابا عبد الله ع عن صيام يوم
عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد ع والجزع
بما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد
اثم واخطأ

## باب الصيام الثلثة الايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود ع يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة الايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد
الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم
صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن صوم السنة قال الثلثة الايام في كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس
ان شاء الاثنين والاربعا والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كان في
اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة في الشهر فقال في كل عشرة ايام
يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعا
بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن جعفر المدايني عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سالت الرضا ع عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس و
الجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

## باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن
الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم شعبان فقلت له
جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا
طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما

صامه

صامه احد من الائمة ع فالوجه فيهما انه لم يصمهما احد من الائمة ع على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب
لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما
فيه يلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم ع الانكار لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة ع
على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان في المعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في
كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر
رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من
الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد
ان لا يدع السحور

# كتاب الحج

## باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن
هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم
اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة
ولم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي
ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من
عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان
يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج
ولم يستحيي ولو على حمار اجدع قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال
يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان
يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي ص مشاة ولقد مر رسول
الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق
المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا

للرجل

او قال من كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج

ان ماهو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب العامة والذي يدل على ان حجة العبد لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة
الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا
حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ان المشي افضل من الركوب الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلم قاسم ربه ثلث
مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن القسم
اسماعيل بن رجاء الزبيري عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله رجل الركوب افضل او المشي فقال الركوب افضل لان رسول الله ص ركب وما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن سيف قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب افضل
فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب
اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على
المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه فان المشي له افضل من
الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب ما علل به الخبر ويدل
على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج الى مكة
فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي ع
كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل
المشاة فيتعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله
فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها
الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب
عليه اعادة الحج ام لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك
فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي
حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك انه لا خلاف فيه انهما تامان
يستحق بفعلهما الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة المندوب اليها في حال اعساره فان ذلك

يعبر



يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج
وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار المعسر يحج عن غيره ثم ايسر هل يجب
عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له
مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ووجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا معسرا حجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم
قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله
يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه حجة التي هو مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك
قد يعبر عنها بحجة الاسلام على ما بيناه المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى
بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد
قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه وعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية
فاما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة
فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان ناصبا اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو
عبد الله ع في رواية بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري و
لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله
والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه
حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا
اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت
عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت
اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا تنافي الخبرين الاولين لانه انما قال
يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ
المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت
لها اجر عظيم في حجها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل
ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم
قلت وام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك
اعتق يوم عرفة قال ان ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار
هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا
الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها ههنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل
الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر
قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة
الاولى فلم يحج وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة
الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة وعلى وجه التكرار من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز ان يركب ام لا
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال
فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن
القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا





فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى مكة حافية فقال ان رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها و
حفاها فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
عز وجل قال فليمش قال قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب
الكفارة لمن ركب لان رسول الله ص لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك
لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الاولتين
ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل
ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله ص عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج فقال
تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ونفعل الله بنا وبهم ما اراد
عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن فضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على
الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر
قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ص عنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سمعت المرادي
عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ص ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان
وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ص
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ص ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث شاء عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من
حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله
الشيخ ابو جعفر ره وهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران
فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه
الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم ع نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها
الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله فان ذلك لا يجزي عما وجب الله تعالى على الانام و
ايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وفعل عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وفي كراوا

فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا
كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله ع عن التمتع فقال تمتع قال
فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج في العام فقال اما
والله ان الفضل في الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي
حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلم الحج على
ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فايدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد
وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها فلا تامر الناس الا بها عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج قيل ليس في هذين الخبرين منافيا في ما قدمناه لانهم انما قسموا
الحج على ثلثة اضرب لساير المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم وكان ع فرض من ناى عن الحرم التمتع وفرض
من هو ساكن الحرم اما الافراد والقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله ولا تامر الناس الا بها
يعني من ناى عن الحرم من ساير اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من
انواع الحج فايدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه
فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج وروى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل
وبها نزل القران وبها جرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت
ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع
وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت فيها وذلك في سنة

مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر ع
في السنة التي حج

اثنتي عشرة ومائة فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع
بالعمرة الى الحج افضل او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله
وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب بل
وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان

كان فرض



كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة
الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون
قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما
ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج
الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال
الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته
ناقصة مكية قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا و
اذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار وفي ان التمتع
افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج
ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من يخرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم
بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد
بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا كان
يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا
او ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا
ابا عبد الله ع عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك وقد استقصينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

فرض من كان ساكن الحرم من انواع

الحج موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلم لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة
الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي
الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة
فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله ص ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر ع وذلك
اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال

لان الله ربما من علي بزيارة رسول الله ص وبزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن
بعض اخواني وعن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول
له تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام الحج حججت فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز له التمتع
فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان في غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل
الحرم سنتين فان فريضته يصير الافراد او القران وينتقل عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من
سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز
له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي
بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فان
فرضه التمتع واما السؤال الاخير الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه
مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب
في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد عن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارأيت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج الى الحج من رأسه ولحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمل جواز ذلك في شهر الحج التي هي شوال فانه لا بأس ان يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله
الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته يأخذ من شعره اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة
للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذ لذلك في الشهر الذي هو ذو القعدة على ما بيناه لان الذي
لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والاخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس
واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي

الصباح

الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من
شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله عز وجل

من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر
اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم
من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر يصلي الظهر اربعا افضل ام يصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال
فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة
الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا
احرام له موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج من
دون الميقات الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه
شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن
الاحرام وعنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا
على ابي جعفر ع فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني
عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين
احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين
احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك
لان الله يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق أيحرم
قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلا وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها هو ان
يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار
فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم
من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى
ابي عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها بمن
نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال

صفة الاحرام

من اغتسل للاحرام قبل ان يحرم هل عليه ان يعيد الغسل ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه
انما نفى غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب

جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا
لم يكن فيه طيب فلا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال محمد
بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق واين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه
للزينة

صلوة الاحرام

موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام
ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب و
هذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان
رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد
التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل
رسول الله ص وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث
روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال ع وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول
ما ذكرنا من الفضل والا كان يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي ... قال سالت ابا عبد الله ع ليلا احرم رسول الله ص من هنا فقال ... فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر
عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما

كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
قلت اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص وان شئت اضمرت

الذي

قال ليس عليه

دبرها

دبرهما



السلام

الذي تريد عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وفي
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا و
المروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر
التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان
فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مخصصا
بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج
من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف
يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال
نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد
ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى
فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من
قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام
فلا بد من الحج من قابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة

الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد
الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس
يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز
للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله ص على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية

قال

فاحب ان يعلمهم كيفية التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب
لا يجهر حتى ياتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار
الى الابواء امر مناديا فنادى الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال له اما لتجدن
عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع
النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر
موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة
الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان قال سالت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي
جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين
الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما
على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جايزا وربما كان الاضمار افضل
في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة فسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم
حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي ويزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي
وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع قال الاضمار احب الي
ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال
لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين
الكوفة فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة فقال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر
واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة
او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال
لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم

الكندي والله

زرارة



زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة
اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج الا ترى ان هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل
بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لبوا بالحج ويؤيد
ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بها افضل ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع
انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة
فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت
بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت
التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد
روي ايضا ان من لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى بن جعفر ع ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله
ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن
الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع
فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم
ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر

هل تبطل متعته ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل
مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها والحج على اثره
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اهل بالعمرة
ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

المتمتع متى يقطع التلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فليقطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن

قطع

ع حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع اذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن
ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على
الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع
ع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة
ع على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار المفرد للعمرة متى يقطع التلبية روى موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
ع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ع يعتمر عمرة مفردة اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا
ع لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين
والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه
يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الرواية مع اختلافها نحملها على الفضل والاستحباب وكان
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الفقيه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما
فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ما يجب على المحرم اجتنابه
ع الطيب موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق قتل الدواب
كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا
تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بريح طيب بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر
ع ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا
من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
ع وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه
زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة
لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله

تعالى



تعالى ثم ليقضوا تفثهم و حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن مهران ع
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في ع
وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال
استعط فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب ع
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور ع
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار ع
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص
الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان
هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة
اشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله ع
في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبر من حين
ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما
تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولناهما
بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا احتياج مع ما قلناه الى
تأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا بأس بالريح ع
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك
على انفه من الريحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من باشر ذلك بنفسه فانه
ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الآخر ان نحمل ع
الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز الحنا الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما ما ع
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت
ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ع
ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تدهن حين تريد ع
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج ادهن به

به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب المسك مثل
المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافي بينهما على حال على انه لا يجوز ان يكون انما
اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول عنه رائحته عند عقد الاحرام ويكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة
الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى
مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل
للاحرام فقيل قبل وبعد ومع ليس به باس ثم قال دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان
نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة      جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما
طابت ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل واما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس
قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر
الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى      المحرم الحجامة
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه
التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر
الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى      دخول الحمام
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم      تغطية
الراس موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع
عن راسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله عند
النوم فاما ما رواه عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية
عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار
الذي يخاف الانسان فيها من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار      من له زميل عليل يظلل عليه هل له
ان يظلل على نفسه ام لا الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها
الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن
معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فلا

ينافي

١١٤

ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون جهة
السؤال عن ذلك جايز ام لا فقال نعم      المريض يظلل على نفسه روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا
يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم
انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سالته
عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع
هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال
كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب
يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال
سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى
عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس او المطر يضر به قال نعم قلت
كم الفداء قال شاة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من
يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز
على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل على نفسي وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان
مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام
الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة      ما يلزم المحرم من الكفارات      انه لا يجوز الاشارة
الى الصيد لمن يريد الصيد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال
لا يشهد ثم قال لا يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا تنافي الخبر الاول لان قوله ع يجوز للمحرم ان يشير على محل
ان كان ويتنبه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك ع الاخبار عن اباحته
على كل حال      من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج
فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في

الرجل يقع على اهله بعد ما لا يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري و
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران
فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك
فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله ص حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل
صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون فيما اكل مما يحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى و
قد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه
الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى
يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره
ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل
شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس
عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط
الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا
تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه في هذا الحديث
شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا
ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب من امر جاريته
بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان
هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او
معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت
قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى
كان الامر على ذلك لا يلزمه الكفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول من نظر الى امراته فامنى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل

امرأته

118

امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر
الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما يلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصله
في الخبر الاول فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم
نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر
ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير
من جامع فيما دون الفرج موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم
عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال عن ابي
عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال اذا كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة و
ليس عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن
اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم
بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون
الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم
يشرع له فيه اباحته ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا
انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله ع ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه فاما ما رواه محمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله ع فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي
مالك قلت اردت ان اصنع شيئا ما اصنع حتى يامرني ابو عبد الله ع فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال
لي كما انت ودخل فساله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته
فعل والا انصرف عن ذلك فقال الي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل
ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة من قلم اظفاره الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى تبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله

متفرقا فی مجلسین فعلیه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن الحلبی انه ساله عن محرم قلم اظافیره قال علیه مدّ فی
کل اصبع فان هو قلم اظافیره عشرتها فعلیه دم شاة فاما ما رواه موسی بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حریز
عن ابی عبد الله ع فی المحرم ینسی فیقلم ظفرا من اظافیره قال یتصدق بکف من الطعام قلت فاثنین فقال کفین قلت
فثلث قال ثلث اکف کل ظفر کف حتی تصیر خمسة فاذا قلم خمسة فعلیه دم واحد خمسة کان او عشرة او ما کان
فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب لان الوجوب یتعلق بمن قلم عشرة اصابع علی ان فی الخبر ما یؤکد الله
خرج مخرج الاستحباب لانه قال فی المحرم ینسی فیقلم ظفرا ومن فعل ذلک ناسیا لا یلزمه شیئا اصلا فعلم بذلک انه
اراد الاستحباب والذی یدل علی ان من فعل ذلک ناسیا لا یلزمه شیء ما رواه الحسین بن سعید عن حماد عن ابی حمزة قال سالته
عن رجل قص اظافیره الا اصبعا واحدة قال نسی قلت نعم قال لا باس وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة
عن ابی جعفر ع قال من قلم اظفاره ناسیا او ساهیا او جاهلا فلا شیء علیه ومن فعله متعمدا فعلیه دم
ما یجب علی من حلق راسه من الاذی من الکفارة موسی بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله ع قال مرّ
رسول الله ص علی کعب بن عجرة الانصاری والقمل یتناثر من راسه فقال اتؤذیک هوامک فقال نعم فانزلت هذه الایة
فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة من صیام او صدقة او نسک فامره رسول الله ص بحلق راسه وجعل علیه الصیام
ثلثة ایام والصدقة علی ستة مساکین لکل مسکین مدان والنسک الشاة وقال ابو عبد الله ع وکل شیء فی القران او فصاحبه
بالخیار یختار ما شاء وکل شیء فی القران فمن لم یجد فعلیه کذا فالاول بالخیار فاما ما رواه موسی بن القسم عن محمد بن عمر بن
یزید عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله ع قال قال الله تعالی فی کتابه العزیز فمن کان منکم مریضا او به اذی من راسه ففدیة من
صیام او صدقة او نسک فمن عرض له مرض او وجع فتعاطی ما لا ینبغی للمحرم اذا کان صحیحا فالصیام ثلثة ایام والصدقة
علی عشرة مساکین یشبعهم من الطعام والنسک شاة یذبحها فیاکل ویطعم وانما علیه واحد من ذلک فلا ینافی الخبر الاول
الذی قال فیه والصدقة علی ستة مساکین لکل مسکین مدان لان الوجه فیهما التخییر لان الانسان مخیر بین ان یطعم ستة
مساکین لکل مسکین مدان وبین ان یطعم عشرة مساکین قدر شبعهم ولا تنافی بینهما علی حال والذی یؤکد الروایة الاولی
ما رواه موسی بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنی عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال اذا احصر الرجل بعث بهدیه فاذاه راسه قبل
ان ینحر هدیه فانه یذبح شاة مکان الذی احصر فیه او یصوم او یتصدق علی ستة مساکین والصوم ثلثة ایام والصدقة نصف
صاع لکل مسکین من القی القمل من الجسد موسی بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عیسی قال سالت ابا عبد الله
ع عن المحرم ینزع القملة عن جسده فیلقیها فقال یطعم مکانها طعاما وعنه عن ابی جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابی
عبد الله قال سالته عن المحرم ینزع القملة عن جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما عنه عن الحسین بن ابی العلا عن ابی عبد الله
ع قال المحرم لا ینزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شیئا من ذلک خطأ فلیطعم مکانها طعاما قبضة بیده فاما ما
رواه الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن مرة مولی خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم یلقی القملة فقال القوها ابعدها الله غیر
محمودة ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله ع المحرم یحک راسه فیسقط منه القملة والثنتان
قال لا شیء علیه ولا یعود قلت کیف یحک راسه قال باظافیره ما لم یدمه ولا یقطع الشعر عنه عن فضالة عن معویة بن عمار
قال قلت لابی عبد الله ع ما تقول فی محرم قتل قملة متعمدا قال لا شیء فی القملة ولا ینبغی ان یتعمد قتلها فالوجه فی هذه الروایات

اذی ان

مدین

یبین ینتشر

علیه





ان یکون المراد بقوله لا شیء علیه ای لا شیء معین کما یتعین ذلک فیما عداه من الکفارات من جادل صادقا
موسی بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال اذا حلف الرجل ثلثة ایمان وهو صادق وهو محرم فعلیه
دم یهریقه واذا حلف یمینا واحدة کاذبا فقد جادل فعلیه دم یهریقه فاما ما رواه موسی بن القسم عن یونس بن یعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم یقول لا والله وبلی والله وهو صادق علیه شیء قال لا فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی انه
حلف مرة او مرتین فانه لا شیء علیه وانما یلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا من مس لحیته فسقط منها
شعر الحسین بن سعید عن صفوان عن ابی سعید عن منصور عن ابی عبد الله ع فی المحرم اذا مس لحیته فوقع منها شعر قال یطعم کفا
من طعام او کفین عنه عن فضالة عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله ع المحرم یعبث بلحیته فتسقط منها الشعرة و
الثنتان قال یطعم شیئا سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن الحسین عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع
اذا وضع احدکم یده علی راسه او لحیته وهو محرم فیسقط شیء من الشعر فلیتصدق بکف من طعام او کف من سویق
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن الهیثم بن عروة التمیمی قال سال ابا عبد الله ع عن
المحرم یرید اسباغ الوضوء فیسقط من لحیته الشعرة او الشعرتان فقال لیس بشیء ما جعل علیکم فی الدین من حرج عنه عن
محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن المفضل بن عمر قال دخل الساجی علی ابی عبد الله ع فقال ما تقول فی محرم مس لحیته فسقط
منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحیتی فسقط منها عشر شعرات ما کان علی شیء فالوجه فی هذین الخبرین ان
نحملها علی من فعل ذلک ساهیا دون العمد لان الساهی والناسی لا یلزمه شیء من الکفارة یدل علی ذلک ما رواه الحسن بن محبوب
عن علی بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع یقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسیا او ساهیا او جاهلا فلا شیء علیه
ومن فعله متعمدا فعلیه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابی جعفر ع والحسن بن علی بن فضال عن المفضل بن صالح عن لیث
المرادی قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یتناول لحیته وهو محرم یعبث بها فینتف منها الطاقات یبقی فی یده خطا او
او عمدا قال لا یضره فالوجه فی قوله ع لا یضره ای لا یستحق علیه العقاب لان من یتصدق بکف من طعام فانه لا یستضر بذلک
وانما یکون الضرر فی العقاب او ما یجری مجراه ویدل ایضا علی انه یلزمه الکفارة ما رواه موسی بن القاسم عن عبد الله الکنانی
عن اسحاق بن عمار عن اسماعیل الجعفی عن الحسن بن هرون قال قلت لابی عبد الله ع انی اولع بلحیتی وانا محرم فیسقط الشعرات
قال اذا فرغت من احرامک فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خیر من شعرة من نتف ابطه فی
حال الاحرام الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن ابی جعفر ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعلیه دم فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابی عبد الله ع فی محرم نتف
ابطه قال یطعم ثلثة مساکین فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الی من نتف
ابطیه جمیعا فیلزمه دم شاة من قتل حمامة او فرخها او کسر بیضها ابن ابی عمیر عن حفص عن ابی عبد الله
ع قال فی الحمامة درهم وفی الفرخ نصف درهم وفی البیض ربع درهم فاما ما رواه علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن
حریز عن ابی عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففیها شاة وان قتل فراخه ففیه حمل وان وطئ البیض فعلیه درهم
فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی من ذبح الحمامة وهو محرم والاول علی من ذبحها وهو محل لم یلزمه اکثر من قیمتها
یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن ابن فضیل عن ابی الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو

تنقیف

حرم

ابطیه

هو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما للحمام وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال
حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا
وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله ع فقال لي عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان
اذبحهما لها فظننت اني في الكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما
والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم ما مضى فالى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل
على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطي
المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم
المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد فصيام ثلثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد
كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القاسم عن محمد بن
الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وطي بيض نعام فشدخها قال قضى فيها
امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله
ما وطيته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من
الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبران نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه
يجري مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم وطي بيض القطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما تصنع في بيض النعام في الابل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل

الفحل

١١٤

الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيض قطاة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام
المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القسم عن ابي الحسن الميثمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع وانا
عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف
به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كان في بيتي
مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن
الحسن فذكرت له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه من ابائه عليهم السلم فاما ما رواه موسى بن
القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله ع فقال
جديين او حملين فليس بمناف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض ما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداؤه
حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن
كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا
يطرحه لحمام الحرم من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه
قلت فانه راه بعد ذلك مشي قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو
ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم راه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه
اصابه فعرج ثم مشى ورعى فليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه
من رمى صيدا يوم الحرم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان
يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى
اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال
يفديه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي

الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة
في الحل فوقع فيها صيد حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت شيئا بشيء فلا ينافي
الاخبار الاولة قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس فيما يستحق لفعله
العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب
ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم
شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم
محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في
هذا الخبر ما قدمناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس
من قتل سبعا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله
وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يكن يريده فانه
متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة من اضطر الى اكل الميتة والصيد روى موسى بن القاسم عن محمد بن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان
تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم قال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال كل
الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحاق عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى
الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر على
من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فيجوز ان
يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال
ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت

من مالي



من مالي قال هو من مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن
الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا
فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والثاني ان يكون متوجها الى من يجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه
المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه من تكرر منه
الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في
كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فانه عاد قال كلما عاد عليه كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
المحرم قال اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم
الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد
فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان
ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه
الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن
عليه الكفارة من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو
محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان
كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس واذا كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله او ان شاء
تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة المفردة اين
تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب
الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما عدا ذلك من
الكفارات فيجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى
يقول هديا بالغ الكعبة ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله

ان كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم واطعمني موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس عنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به

## تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد فان اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء وانما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله انما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم ذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يامر بان يطعم المحلين

## المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء





من الفداء فقال لا شيء على مولاه فلا تنافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه

## الطواف

## استلام الاركان كلها

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله ص ويجوز ان يكون رسول الله ص لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله ع

## من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي ع يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال الشيخ ابو جعفر ره ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركعتين فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الاول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه

## من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية

موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له

رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

## القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروني ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فاما النافلة فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالناه عن القران في الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاوليين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس

## من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن جنان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعيد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب بن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل ا ينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه الصلوة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن ره هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا

## من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فقال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ورهي موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن مسكان عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة ولو حملتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زايدا على النصف وبين بينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه على كل حال فلا يمكن حملها على هذا الوجه نحو ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله ع في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه

## المريض يطاف به او يطاف عنه

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به

عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال
يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب و
المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته
ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير على ان مكان
كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به ايام فلم يبرأ او خيف الفوت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن ع او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله
فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه عنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه فان كان طاف
ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية
وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي
الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو

الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد
الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله فاما ما رواه احمد بن يحيى عن
عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل
ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه
ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب

من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه
الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه
من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه

ولا يجوز



ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

من يطوف بالبيت ايجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر

موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وقال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره
الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير

تقديم طواف المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج
قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف فاما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض فاما
مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف
الحج قبل ان يخرج الى منى عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء
قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم
يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي يخرج لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر
الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار

تقديم طواف النساء على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال
لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن
الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد

العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن
يزيد او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة
في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة
من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
قال كتب ابو القسم محمد بن موسى الرازي الى الرجل ع يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سالته ابو حارث
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس عمن رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه
لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة ع واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانها يجوز ان يكون ذلك
مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما
ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمية سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر
من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه

من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

موسى بن القسم عن
صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا
والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين عنه عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح وصلى
اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم ع فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهله
فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان
بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين





عند مقام ابراهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ومن علي بن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم
حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام
حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى وذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا
امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ويجوز ايضا ان يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة
على الجواز ورفع الحظر

وقت ركعتي الطواف

موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن
ميسر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي الطواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن و
الحسين ع الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار
الشمس وعند طلوعها عنه عن صفوان عن علا عن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما ع عن الرجل يدخل مكة
بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة
فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن
الحكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال اطف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب
عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت
الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد العصر
فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ع ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت
الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في
وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان
صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة

السعي

انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

موسى بن القسم قال حدثني ابو الحسين النخعي قال حدثني
الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا والمروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية والتوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر

من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول

من سعى اكثر من سبعة اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا

السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن



محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال

من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وعلى محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

من نسي التقصير حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان ... مثل ما ذكرنا في الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا يبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

من جامع قبل التقصير ومن احل من احرام المتعة هل يجوز له ان يواقع النساء ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها منه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس بمناف
لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اهما للعمرة او للحج واذا لم يكن
في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز ان يطأ النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله ع في الخبر عقيب
التعليل الا ان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة ويدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء فاما طواف
النساء في العمرة المفردة او للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي
يساله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام
ام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع يدخل الحرم احد الا
محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل به وجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها
الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص وسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج ورجع في
الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان
رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام الوقت الذي يلحق الانسان فيه
المتعة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله ع عن المتعة
متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس للمتمتع
ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن
محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى
الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية
فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف
ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل

المتمتع



المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن
القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة عنه
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له
ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن
موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين غروب الشمس عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن
الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم
وروى لنا الثقة من اهل البيت ع عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر
وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت
ابا الحسن موسى ع المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن ع
قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن
موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة
كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن والوجه في
الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة
او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما
وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته
اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في
ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قوله
وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته
الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد طرحنا شيئا منها يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين
الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه عنه عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال
وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف
مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه نبه في الخبر الاول

الى ان من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه
وجعلها حجة مفردة على ما ذكرناه

ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام للحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتساله العون وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما
نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الروايات الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى الب‍ي بالحج
قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت
عن زرعة عن سماعة ابي بصير عن ابي عبد الله قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها
عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان
الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف
على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي
يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة
يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم
بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم
قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت فثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى
ويبيت بها الى طلوع عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للامام

ان يصلي

ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في
هذه الاخبار ان تختص الامام دون من عداه وكذلك ما تضمنت انه لا فلا تعارض بينها وبين ما قدمنا

تاخير صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء
الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي
جمعا وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران
قال قلت لابي عبد الله ع للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن المجي الى جمع عائق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي
يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل وصلى المغرب وصلى العشاء الاخرة بالمزدلفة الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله ص عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد
المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصل الركعات بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة
ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا
بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول
على الجواز

الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل
طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى فلا باس فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الاعذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب
ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما ع قال اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى اخره عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا
كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار وان يصليا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين

الى مكة وكان من يضحي عنهن الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك
ان يفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس
محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع اي ساعة
احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس
به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمن عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا
اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب
رمي الجمار على غير طهر محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل
الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر
الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب

الذبح

الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال
قال لي ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه دم شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه
الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل و
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي
وليكن احرامه مسيرة ليلة او ليلتين

من لم يجد الهدي ووجد الثمن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح
عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن
الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة قلت
فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل
فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان
يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من
لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي





يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان عن
قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري
به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري
هديا فينحر ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب
الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل
من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام
ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا
ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول يتوجه الى ثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه
ويستحب له ان يقضي عنه الكل

المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن
على بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا
لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي
ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال
عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في
كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم و
يكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه
نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدى عن الحر في هذا الوجه كان كالحر لا من
حيث وجب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه
يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا امره
بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن على عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه
افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قال قلت طلبت الخير فقال كما
طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

الموضع الذي يذبح فيه الهدي
الواجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره

او قبله فلا نحر الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر
نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جايز ان يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الاول ايام النحر والذبح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في
رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى
في ساير البلدان فقال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر
في ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك الا بمنى الا بعد الثلثة الايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد الا يضحى الا بما قد عرف به الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي بصير قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى
شاة ولم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري وذكر البايع انه عرف
بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها العدد الذي يجزي
عنهم البدنة والبقرة بمنى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البدنة
والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال لا تجزي البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة يضحى بها تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل
بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه
ع قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اساله عن الجاموس كم تجزي في





الضحية

اضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم و
يماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود
ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم
قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها
فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال
قلت عن كم تجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة اتجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام
على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وعن خمسة
وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها
ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا
التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] وعن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال
اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار
وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم
مترافقون ليسوا باهل بيت واحد رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة من اشترى هديه فوجد به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه ساله عن
الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه
لا يجزي ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا
ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ما نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه
يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه
جاز له ان يقتصر عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل اشترى هديا فكان به عيب عوراء وغيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب من اشترى هديا قبل ان يبلغ محله الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديا
فانكسرت فقال له ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا

لا يجزي ناقص

فليس عليه شيء قوله ع وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لانه اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل
منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر
اولم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر اولم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل
التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل
وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر ره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه
من انه عليه البدل بلغ اولم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك
فانه والحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات
عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من
هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعة فاتى به منزله فربطه
فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

من ضل هديه فاشترى بدله

فوجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فضل منه فاشترى
مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ ره انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما
اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن
اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

من ضل هديه فوجده غيره

فذبحها سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي
ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس
وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا
عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها
الاخير تضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لها فلم يجز عن الاول وانما يستحق اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم

الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا

الجزاء

ظ فهلك

ظ الاخر

ظ له



اجزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال ياكل
من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن هدي ياكل منه قال لا ياكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي
من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال
سالت ابا عبد الله ع عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن فليس في
هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزمه قيمة ما
اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل

جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال امر رسول الله ص ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى
اهالينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا
من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال قال النبي ص نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن
مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك ثم قال اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو
الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلاثة ايام ان يتصدق به

كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اللحم
ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله
ان ياكل بمنى وهذه مسئلة شهادتها كتب اليه فيها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية
ما يضحيه الانسان او ما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على من اشترى من لحوم الاضاحي فلا باس ان
يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده

جلود الهدي

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص
عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا

ظ قالا

ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن يتصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها
وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الهدي اخرج شي منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشي ينتفع به
قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا بل يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء
من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه
لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن جلود الاضاحي
هل يصلح لمن يضحي بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها من لم يجد الهدي و
اراد الصوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله
وذكر الحديث بديل ورقا عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة
حتى يصومها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع اهله
وذكر حديث بديل بن ورقا عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك
عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول من
فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا
يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة لاجل ما يتطرق عليه من الانقطاع ويحتمل ان يكون الرجلان وهما غياث وجعفر بن محمد
وذلك انهما سمعا ممن يحتج ممن ينتسب الى اهل البيت ع لانه روي ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على
ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه
ابو الحسن موسى ع لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام روى موسى بن
القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه
عباد البصري فسلم فجلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى فجعلت سمعي
اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول
ان رسول الله ص امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام

قال

في الحج



في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم
شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين
هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم
في الطريق فصام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز له صوم العشرة
ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران من صام يوم التروية ويوم
عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا موسى بن القسم عن محمد بن احمد بن مفضل بن
صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر
عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع بصوم اليوم
الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في
الطريق او اذا قدم اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي
يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملنا على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف
اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجزيه الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلثة الايام
متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال
يصوم يوما قبل التروية ويصوم يوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم
يوما بعد التروية ويوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر
قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت اعزك الله يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو
عبد الله ع وعن ابيه ان يقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام
في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما
ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية فان
صوم هذه الايام يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه
ذان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما اخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على
الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة اليوم الثالث اليه على ما قدمناه الصوم السبعة
الايام هل هي متتابعة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع

انى وردت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت فى حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام
فى الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة
والثلثة جميعا فلا ينافى الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة
وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله لا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان
صوم الثلثة الايام لا رفقة فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وكيف يجمع بينها فاما من فاته صوم الثلثة الايام فى الحج حتى يرجع الى اهله
جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

## جواز الصوم الثلثة الايام فى السفر

الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثنى عبد صالح وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج و
ليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام فى الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة فى اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر ره لا ينافى هذان الخبران خبر رفاعة
الذى اوردناه فى الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم فى السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم
هذه الايام فى السفر رد على من امتنع منه ولم يجوز صيامها فى السفر والذى يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد التخيير فى ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا
فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة
وان لم يكن له مقام صام فى الطريق او فى اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله
او شهرا ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم الثلثة
الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله ولا يصومها فى السفر فالوجه فى
هذا الخبر انه لا يجوز له صومها فى السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها فى السفر وبين ان يصومها
اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسى ان
يصوم الثلثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه فى هذا الخبر ما قدمناه
فى الباب المقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز صيام الثلثة ايام ما دام فى ذى الحجة فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثنى ابان الازرق عن زرارة عن
ابى عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدى واحب ان يصوم الثلثة الايام فى اول العشر فلا بأس بذلك فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار
فى ان هذه الثلثة ايام اخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن
من ذلك ولا تنافى بينهما على هذا الوجه

## الحلق

انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن
القسم عن على ع قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحى ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله

فان



فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال
قلت لابى جعفر الثانى ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص
كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ص ذبحنا من قبل ان نرمى وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق
شىء مما ينبغى ان يقدموه الا اخروه ولا شىء مما ينبغى ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج فالوجه فى
هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا
ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحى قال لا بأس وليس عليه شىء ولا يعودن

## من رحل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسى
ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق
حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن
القسم عن على بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق
فى الطريق او اين كان فلا ينافى الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال كان على بن الحسين ع يدفن شعره فى فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من
منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن
ابى عبد الله ع فى الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع فى رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شىء فاما ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يحلق راسه
حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبنى ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه فى هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه
كفارة غير انه ترك الافضل

## ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شىء الا النساء والطيب

موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا
فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شىء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل
له النساء عنه عن عبد الرحمن عن العلا قال قلت لابى عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسى بالحنا قال نعم
من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطى راسى قال نعم عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شىء الا النساء والطيب فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله

عن المتمتع فقال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال
وسالت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا
الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل
له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك وتعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما
يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا
قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون فقالوا لم نزر البيت فقال اصاب
عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله ع اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي
فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب قبل ان يزور البيت
فقال رايت رسول الله ص يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ
من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل
له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج غير المتمتع يوم
النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب            انه اذا
حلق حل له لبس الثياب فقد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا فقال نعم من غير ان تمس
شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور
البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح
وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا له ان كان فعل
فقال ما ارى عليه شيئا فان لم يفعل كان احب الي            انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء وقد بينا في الباب
الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء من ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي ذكرناها
ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا احل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما

ثلثا — الآخران — فقالا — عنه — سماك

رواه

١٣١

رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف
طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب            ووقت طواف الزيارة
للمتمتع موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا
يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر قال
يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام
التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير ذلك
عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما والذي يكشف عن انه لا يمكن
للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور
البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره موسع للمفرد ان يؤخره            فقلت
ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا
فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه            فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن يسار عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل قال لا باس فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما
وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى وفضالة
وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع
الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد
انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل
نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره

الجازي — قبل

ثم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
ابراهيم ع قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى اصبح
قال عليه شاة فليس بنافي ما تضمنه الخبر الاول من انه متى لم يكن قد خرج من مكة لان ذلك الخبر محمول على من
خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام عن
محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
يهريقه وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالنا ابا عبد الله ع عن الدلجة الى مكة
ايام منى وانا نريد ان نزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى

اتيان مكة ايام التشريق

لطواف النافلة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل
مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق
فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت
فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي

وقت رمي الجمار

الجمار ايام التشريق موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة
ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ
علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر الدعا
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

من نسي رمي الجمار

حتى ياتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي رمي
الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه
نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله ع ليس عليه ان يعيد معناه ليس عليه ان
يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان ذلك

لان



لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى
تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين
يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج
من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال
من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير
ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه

جواز

الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني ع يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي
جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني ع يرمي الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به فاما ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه ع قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا جعفر ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله
حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي
اليوم ابعد من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات

فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر
فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس
عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات قال واول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم الاضحى وساق الحديث محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير
واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام
من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا تجب فيه
الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس على من نسيها قضاؤها جمعة ولها نظائر كثيرة
وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست واجبة فاما ما تضمن خبر عمار من ان التكبير
واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق

وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

## تفصيل فرائض الحج

وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه هذان الخبران يدلان على انه مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفات وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام يدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان النبي ع قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة فقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال الشيخ ابو جعفر ره وجه الاستدلال في هذين الخبرين ان النبي ص ابطل حج من حج حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ ان لا يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران فقال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه

## من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم

بمكة



بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فاذا لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحاق بن عمار فلم يجبه ودخل اسحاق على ابي الحسن ع فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه

## من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن ... وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحد وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن مع تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل الذي يجري عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم

وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليس قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى
قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرءة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي
فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال
فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

ما يجب على من فاته الحج

موسى بن القسم عن محمد بن سنان
قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى
اهله وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج
قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سابق للهدي ومفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج و
لم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل
وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ
دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم
دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض
مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما
على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كان
حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل لانه
بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى
يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونوا مخصصين بمن اشترط في
حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل على هذا المعنى ما رواه موسى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

ما يختص النساء من المناسك

ان المرءة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض

محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما
شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص
تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض





يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال سالته ما يحل للمرءة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم
قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس

كراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور ابن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي
الحسن ع قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم في الثوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة و
صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك فلا ينافي
الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا
باس به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه
وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان
تظهره للرجال في مركبها او مسيرها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

المراة تطمث قبل ان تطوف المتعة

موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال الشيخ ابو جعفر
ره قوله ع عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد
هدى على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن المرءة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر ع يقول زوال
الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون
يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا
اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها
هدي فقال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة

المراة الحائض متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه اذا اخر الخروج
عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات ادى
ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك ههنا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت
تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم
فقال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين

بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور
عن عجلان قال قلت لابي عبدالله ع متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في
بيتها فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى
فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبدالله بن صالح
سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبدالله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سالنا ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو
ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قد تم متعتها ويجوز ان تكون من
هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجته مفردة وان لا يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله
فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي
واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب
او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا
ان يكون سايق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لانها بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج
الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانها اذا كان كذلك
تكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي اسحق
صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبدالله ع يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها
تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبدالله ع عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة
ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد
مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من
الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله ع عن الطامث
قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا
والمروة في الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة وهي حايض قال لان
الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القاسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا ان الله تعالى
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة
لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس من
شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي
عبدالله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبدالله ع يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل
ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف
النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف

نخ عبدالله
نخ لاتسع
نخ بها
نخ امراة





حل له السعي وبعد ذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله
يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين في هذا الخبر صحة ما ذكرناه
لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حايض لم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين
الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان تكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في
النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض لم تكن لها سبيل الى شيء
من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف
او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا تنافي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت
او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع
الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يخص الطواف
دون السعي لانا قد بينا انه لا باس بان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف و
السعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن الحايض تسعى بين الصفا والمروة فقال
اي لعمري قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبران نحمله على من يرجو ان تطهر قبل ان تفوت
وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان
يكون هذا الحكم مختصا بمن كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمفرد في تقديم
الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على
النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات
دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبران نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا
انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء
المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع لا تحج المطلقة في
عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبدالله ع قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة

ولا تحج الى تطوع لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان تكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه اذا كانت في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقتها رسول الله ص من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فما ترك من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

من اوصى ان يحج عنه مبهما

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال هات قلت سعد بن سعد اوصى حجوا عنه مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو من المال الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك يعني عن الحج الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزق



الله ما يحج به ويجب عليه الحج واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله ع يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي تجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج فانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام فهو تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزا عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهو يجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع ولئن كان نوى الحج عن نفسه وعنها معا فهو يجزي عنه وتستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

جواز ان تحج المراة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس قال الشيخ ابو جعفر ره هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها الشرطين جميعا ان تكون فقيهة بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي

من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا

الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جايز له اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه
والآخر ان يكون الخبر الاخير مختصا مختصا بمن كان فرضه الافراد وحولف الى التمتع الذي هو فرضه اجماعنا على ان الخبر
موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة    من حج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك
امر لا    محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم
ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه    عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي
يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف    فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل والله تعالى يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها    فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب    الى العمرة    ان من تمتع بالعمرة
الى الحج سقط عنه فرض العمرة    محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة    وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة
المفردة فقال كذلك امر رسول الله ص واصحابه    واما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجبة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر
مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال
انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما قدمناه لان قوله ع
ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في
اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي
عنه قال نعم    انه يجوز في كل شهر بل في كل عشرة ايام    موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة    فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال العمرة في كل سنة    وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا
تكون عمرتان في سنة    فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى
الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام    يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل
ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي
هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه    جواز
العمرة المبتولة في اشهر الحج    محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

عنه عن يونس عن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يقول لكل شهر عمرة

قال لا بأس

١٣٧

قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله    عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان
الحسين ع خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا    فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان
يخرج حتى يحج مع الناس    وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني
اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال لا تخرج حلالا ولا ترجع
حلالا الى الحج    فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من
كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة
او كانت التي تمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق
المتمتع والمعتمر فقال ان المعتمر المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي
الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج    وروى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع
قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك    فالوجه في هذا الخبر
انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه    ان البداية
بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق    روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة    فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من حج على طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء    روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك
ايه كان    هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا    احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن
غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين    روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض
وحج قال الشيخ ابو جعفر الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له
ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به    عنه عن ابي عبد الله البرقي عن
جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث
ادي عنه فلا بأس    اتمام الصلوة في الحرمين    محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه كان رسول الله

يجب الكتاب للصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن
ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم
ع قال كان ابي ع يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم
عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما
الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة
تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فقال بعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواه اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن
حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على
مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب
الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا ع فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد
ايضا ذلك في اخر الخبر فقال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان الوجوب يقتضي
ولم يقل ولم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام
ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر
البلاد لان سائر المواضع ما لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا
دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة
ايام واتم الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا
يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه
في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان
الاتمام افضل ويكون قوله لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله
لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ان
هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا
الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا يحمل على الاستحباب والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير للصلوة في
الحرمين فمنها ان تامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تامر بقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام

ظ لانه قال

ظ الاخر



فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رايك فكتب بخطه ع قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان
لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم
فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات
الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم ع عن التقصير
بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال
احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع ان من المذخور الاتمام في
الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم ع قال قلت
انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم
قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة
والحاير على ساكنهما الصلوة والسلم محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار
عن ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام عن
سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي ع عنه عن ابيه عن محمد بن الحسن بن مثيل
عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال ازر الطيب
واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع قال الشيخ ابو جعفر ره وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة
بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام له لانه لا يمتنع ان يكون في
هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظ يكون هذان المسجدان داخلين فيه

ظ الثلثة الايام

ظ يرى

ظ رسول الله

وان كان غير هاد اخلاقيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها
هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع
وبعد حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار
في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله هو مستحب دون
المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين
تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار ويتلوه ان شاء الله عز وجل الجزء الثالث من كتاب الجهاد
والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين.

## كتاب الجهاد

### باب من يستحق ان يقسم الغنائم فيهم

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسألته وكتبت
بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا
عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم
فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين
وما امر النبي ص لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه الثاني وقد خرجوا الى دار الاسلام ان يكون
الخبر الاول مختصا بالقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق
الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته القتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل
ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن لسن من اهل الجهاد
اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الخبرين.

### باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله ع عن مسائل من السير فسألته
وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة
ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على
افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل
سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا
يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين
ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم
سهم له ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل

علي ان



على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها.

### باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد
المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين
واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد
المسلمين فلا تقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في
سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم
احق بماله اينما وجد يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك
من المواضع مثل ان يسرق منا او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة فاذا قسمت الغنيمة
وتغيرت كان احق بذلك بالثمن روى محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي
عبد الله ع في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان
جرت عليه القسمة فهو احق بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل
ان يحرزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي عمل عليه
انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن
علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد
غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه
وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى
تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير
الجيش بالثمن.

## كتاب الديون

### باب انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل
يسكنه وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد

على مسكنه من الذي يملكه والثاني انه اذا كان له داران اذا باعهما امكنه ان يقضي ببعضهما دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانه يباع
عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن
رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار
وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

## باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته
قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لانه لا يلزمه جميع الدين في حصته
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما
ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما من حصتهما بقدر ما ورثا

## باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه
الغرماء قال الشيخ نور الله قبره المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بمالهم من غير ذلك فان لم يكن له
شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في
ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان
عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء
يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع

## باب القرض يجر المنفعة

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن
فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته به قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب له من ماله
والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز
له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان
يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به ما لم يكن شرطا الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن
حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد
سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له قال لا بأس به فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب
السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله
على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة منه
فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطاه

## باب المملوك يقع عليه الدين

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء
والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته
لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه
دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة
العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد و
ما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص
فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردوه على الورثة قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان
قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في الاكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين فينبغي
ان يحملا على التخصيص بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان
لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما
عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم يأذن في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

# كتاب الشهادات

## باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر
لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس التعاهد
للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك
ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم
جرى فيه من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن
صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه

فاذا رفع الى امام المسلمين اذنه وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمتى تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسالة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

## باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس فيه لهما شركة فان كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

## باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال



قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الروايات والاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين ع على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قلناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة اذا جاز قبول شهادته جاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا العبدان على انه مولاهما كان استشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى في ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله ع اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على اذا لم يردها للفسق او ما يقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته على انه اذا كان اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

## باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته

محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

## باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي جعفر محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها

فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني للشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة

## باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد انه لا نقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان شاء الله عرض ذلك ان الغايب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا نقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي ولد قبله على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه نقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل

## باب شهادة الاجير

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ ره هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير له فاما العزيز اذا شهد له بعد مفارقته فانه لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته

## باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر

احمد بن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بالشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في هذا الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد





قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول كلها لانا قد بينا ان الشهادة لا يجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

## ما يجوز فيه شهادة النساء وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي ع تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون على انه اذا لم يتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان علي ع يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد بن محمد بن